مكافحة الفساد الوظيفي

دراسة فقهيَّة قضائية

د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

الأستاذ المشارك في كلية التربية بجامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله أستهدي بهداه، وأسأله التوفيق والسداد والصلاة والسلام على خير معلم دعا إلى الرشاد، محمد وآله وصحبه وبعد:

فإن الفساد الوظيفي ظاهرة مقلقة، وقد بات اليوم أحد كبار مشاكل العالم الذي تداعى إلى مكافحتها، وحيث إن الفقه الإسلامي له منهجه الفريد في مكافحة تلك الظاهرة فقد رمت البحث في منهجه في ذلك من خلال المسيرة التالية:

أولاً: عنوان البحث:

(مكافحة الفساد الوظيفي، دراسة فقهية قضائية).

ثانياً: محيط البحث:

(بيان طرق وأدوات الفقه الإسلامي في مكافحة الفساد الوظيفي).

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتناول الدراسة التساؤلات التالية: ما حكم مكافحة الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي؟ وما منهج الفقه الإسلامي في مكافحة الفساد الوظيفي؟ وهل لديه حلول واقعية في مكافحته؟ وقد انبثق منها عدة تساؤلات وهي:

١. ما الحكم العام لمكافحة الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي؟

٢. ما الأحوال التي ينتقل فيها حكم الفساد الوظيفي من فرض كفاية إلى فرض عين؟

٣. ما الأساليب الفقهية للمكافحة الحكومية للفساد الوظيفي؟

٤. ماحكم مشاركة المواطن في مكافحة الفساد الوظيفي عبر البلاغات الخاصة بذلك؟ وهل وقوعه في الفساد الوظيفي مانع شرعي من مشاركته في مكافحته؟ وهل كثرة الفساد الوظيفي مسقطة لوجوب مكافحته؟ وما حكم حماية المواطن المبلغ من الفاسدين؟ وهل التخوف من فتنة تسلط الفاسدين مانع شرعاً من المشاركة في مكافحة الفساد الوظيفي؟

٥. ما مدى مشروعية إقامة جمعيات تعاونية لمكافحة الفساد؟ وما حكم المشاركة فيها؟

٦. هل يدعو الفقه الإسلامي لمشاركة العالم كله فيما يخدم مكافحة الفساد الوظيفي؟

٧. ما المنهج الفقهي -إجمالاً- في المكافحة القضائية للفساد الوظيفي، وهل يجب على القضاة معرفة واقع الفساد الوظيفي؟ وكيف يعتدل القاضي في نظره القضائي بين المواطن المبلغ والمسؤول المبلغ عنه عند وصل دعاويهم إليه؟

٨. ما الحلول الواقعية لمكافحة الفساد الوظيفي المستمدة من تلك التأصيلات الفقهية السابقة؟

رابعاً: أهمية البحث وأهدافه:

١. تعلقه بظاهرة الفساد الوظيفي وهي ظاهرة عالمية خطيرة.

٢. بيان منهج الفقه الإسلامي في مكافحة الفساد الوظيفي.

٣. تنبيه المختصين بمكافحة الفساد الوظيفي والمهتمين بما اشتمل عليه الفقه الإسلامي من تأصيلات وابتكارات هي في شمولها وعدلها، وواقعيتها، وسبقها من مفاريد الشريعة الإسلامية الغراء.

٤. بيان منهج الفقه الإسلامي في تأصيله المسؤولية المشتركة في مكافحة الفساد الوظيفي وتوزيعه ذلك بالعدل على الأفراد، والمجتمع، والدولة، وعموم الناس.

٥. المشاركة في التكييف القضائي لبعض مسائل وجرائم الفساد الوظيفي.

٦. التعاون مع ولاة الأمر في دولتنا السعودية- حفظها الله- في حملتها المظفرة تجاه الفساد الوظيفي، والتعاون مع كل من يسعى في هذا السبيل الرشيد من عموم البشر.

خامساً: الدراسات السابقة والإضافة البحثية:

الفساد الوظيفي ظاهرة عامة يتشارك الناس من كافة الاختصاصات في بحثها لكن في جانب تخصص البحث اطلعت على البحوث التالية:

١. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، د. محمود محمد معابرة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

٢. دور القضاء في مكافحة الفساد الإداري، د. سلامة الرفاعي، مجلة القضائية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٦هـ.

٣. السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، الشيخ ياسر الحقيل، بحث محكم في المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣هـ.

٤. الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي، د. هيفاء أحمد باخشوين، مجلة العدل، العدد ٧٢، محرم ١٤٣٧هـ.

٥. منهج الشريعة في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير، للباحث عبد الله بن نصر آل غصاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.

٦. مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، د. آدم معابدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٠٥م.

٧. ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، د/ إبراهيم رحيم، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد الخامس والعشرون، ١٤٣٣هـ.

٨. مكافحة شائبة الفساد الإداري في المجتمعات المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جمال عباس أحمد، وآخرون، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، محرم ١٤٣٥هـ.

٩. منهج الشريعة الإسلامية في علاج ظاهرة الفساد الإداري، إسماعيل عبد الحميد الجزار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد٧٥، ٢٠٢١م.

١٠. الإخبار عن جرائم الفساد الإداري، محمد مقبل العندلي، دراسة مقارنة بين القانون الإداري، والشريعة الإسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١٩م.

١١. أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، د. طه فارس، بحث منشور على موقع الألوكة.

١٢. نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، د. آدم نوح القضاة، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

والبحوث في ظاهرة الفساد كثيرة ومتجددة لخطر الموضوع على الحياة المعاصرة، لكن هذا البحث فيه إضافات مهمة على جميع ما كتب فيه فقهياً -حسب اطلاع الباحث-.

فإن البحث شارك البحوث السابقة في وجوب مكافحة الفساد الوظيفي، والطرق العامة في مكافحته، كما أن تلك البحوث تعرضت لما لم يتعرض له الباحث بحسب أهدافها وخططها، لكن البحث أضاف إليها عدة إضافات وهي:

١. التأصيل الفقهي لحكم مكافحة الفساد الوظيفي ببيان أنه فرض كفاية مع دلائل ذلك.

٢. التأصيل الفقهي للأحوال التي ينتقل فيها حكم مكافحة الفساد الوظيفي من فرض كفاية إلى فرض عين.

٣. التأصيل الفقهي لحكم بلاغ المواطن عن الفساد الوظيفي، وما يتعلق بتلك المسألة المهمة من فروع، وما قد يثار حولها من إشكالات.

٤. محاولة التكييف القضائي لإمكانية اعتبار الفساد الوظيفي المنظم مندرج ضمن جرائم الحرابة.

٥. محاولة التكييف القضائي للخطابات الصادرة حول بلاغ المواطن عن الفساد.

٦. وهناك إضافات كمية كما في التأصيل الفقهي لمآخذ التقنين لصور الفساد الوظيفي، وكذلك المزيد من التأصيل للمشاركة الاجتماعية في مكافحة الفساد المتجسدة، في مثل نادي نزاهة أو جمعية الشفافية ونحوهما، وكذلك بعض الاقتراحات التي قدمها الباحث مثل: اقتراحه توسيط جهة حكومية في القضايا المتداخلة بين دعوى الفساد الوظيفي ودعوى الكيدية ضد المبلغ. وكذلك اقتراحه تخصيص مسمى خاص للبلاغ عن الفساد ذي النوع الخطير. واقتراحه تصوير المقابلات الوظيفية عند الحاجة.

سادساً: منهج البحث:

المنهج الوصفي، ومنهج الاستنباط، والمقارنة، والمنهج الاسترادي، وسوف يسير الباحث على الطريقة المعتادة لدى أهل التخصص في مثل هذه البحوث توثيقاً، وكتابة.

سابعاً: تقسيمات البحث:

سوف يأتي البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف مكافحة الفساد الوظيفي، وبيان حكمها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مكافحة الفساد الوظيفي.

المطلب الثاني: حكم مكافحة الفساد الوظيفي.

المبحث الثاني: منهج الشريعة في مكافحة الفساد الوظيفي:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المكافحة الحكومية للفساد الوظيفي.

المطلب الثاني: المكافحة الشخصية للفساد الوظيفي عبر التبليغ عن الفساد.

المطلب الثالث: المكافحة الاجتماعية للفساد الوظيفي.

المطلب الرابع: المكافحة الدولية للفساد الوظيفي.

المطلب الخامس: المكافحة القضائية للفساد الوظيفي.

وفي الختام أحمد الله وأشكره على تيسيره لهذا البحث، ثم أشكر جامعة المجمعة -خصوصاً- وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي على تفريغي للقيام بهذا البحث، وكذلك أزجي الشكر الجزيل لسماحة مفتي المملكة العربية السعودية -حفظه الله- على الاطلاع على البحث، وما صدر تجاهه من إفادة نافعة للبحث والباحث، والشكر موصول لمعالي وزير الشؤون الإسلامية فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- على جميل تعاونه مع الباحث؛ فجزى الله الجميع خيراً.

التمهيد
تعريف الفساد الوظيفي، وحكمه

المطلب الأول: تعريف الفساد الوظيفي:

الفساد الوظيفي مصطلح مكون من كلمتين فيحسن تعريفه بتعريف الكلمتين، ثم بيان معناه التركيبي.

فأما كلمة الفساد: فهي كلمة تدل على ما يضاد الصلاح، فالفساد، والمفسدة، والاستفساد أضداد للصلاح، والمصلحة، والاستصلاح. ويقال: فسد القوم إذا تدابروا[(١)]. والفساد يعني الخروج عن حد الاعتدال[(٢)]، فمعناه في العربية يفهم بضديته للصلاح؛ وذلك لأن الصلاح منهجه واضح محدد، وأما الفساد فهو كثير متشعب لا يجمعه ضابط إلا خروجه عن حد الصلاح، فما لم يكن صلاحاً فهو فساد.

وأما الفساد في الاصطلاح الشرعي: فله أكثر من معنى، فالشرك بالله فساد، وعمل المعاصي فساد، والظلم، والبغي فساد، ويجمع ذلك تعريف الفساد بأنه: العدول عن حد الاستقامة إلى ضدها[(٣)]. وهو معنى موافق للمعنى اللغوي. وهناك اصطلاحات أصولية للفساد المراد بها أخص من المعنى الشرعي العام للفساد، ولبيانها موضع آخر[(٤)].

(١) تهذيب اللغة، ٢/ ٥١٩، المخصص، ٨/ ٤٥٨.
(٢) المفردات، ص٣٣٦.
(٣) تفسير القرطبي، ١/ ٢٠٢.
(٤) البحر المحيط، ٢/ ٢٥.

(والوظيفي): نسبة للوظيفة وهي من وظف وهي في اللغة تأتي بمعنى التقدير أي: تقدير شيء معين[١]، وتأتي بمعنى المتابعة[٢]. وكلا المعنيين موجودان في الوظيفة الرسمية؛ لأن الموظف له عمل مقدر يتبع فيه مرجعاً ما.

والوظيفة في الاصطلاح: العمل الذي يقوم به الإنسان بانتظام مقابل أجرة محددة[٣]، والمراد بها هنا الوظيفة العامة التي تتولى الدولة تنظيمها، والتعيين فيها، وقد عرفها بعض الباحثين بقوله: «عمل مشروع يقلده الإمام أو من ينيبه، لشخص طبيعي، أهل له، برضاه، على سبيل الدوام، والاستقرار، في خدمة مرفق عام، مشروع، تديره الدولة، بشكل مباشر»[٤].

وهو تعريف طويل، ويمكن تعريف الوظيفة العامة شرعاً بأنها: «تولية صادرة، من ذي صفة في الولاية العامة، لشخص، صالح لها، برضاه، وفق ما تقتضيه تدابير السياسة الشرعية».

وأما تعريف الفساد الوظيفي باعتباره التركيبي: فهو مما كثر الاختلاف فيه اليوم؛ لتعدد المعايير التي يراعيه المعرف حسب اختصاصه، أو نظرته الفكرية، وبخصوص التعاريف الفقهية له فقد عرفه أحد الباحثين بقوله: «الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة بتجاوز حدودها

(١) العين، ٨/ ٩١.
(٢) مقاييس اللغة، ٦/ ١٢٢، تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٨٤.
(٣) ويكيبديا، وظيفة، وينظر الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ص٢٧، فقد بيَّن الاتجاهات في تعريف الوظيفة العامة.
(٤) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ص٣٧.

المشروعة قصداً، أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية تلك واقعا، أو مآلاً»[1].

وعرفه باحث آخر بقوله[2]: «هو مخالفة الموظف العام لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والتعليمات التي يصدرها ولي الأمر، المتفقة مع قواعد الشريعة، ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة»[3].

ويمكن تعريف الفساد الوظيفي بأنه: «الخروج من عامل الولاية العامة عن مقتضى توليته، ومصلحتها، وتعرضه لمالها بغير حق».

(الخروج): عبرت بهذا التعبير مراعاة للمعنى اللغوي للفساد بأنه الخروج عن الصلاح، وهذا الخروج شامل لكل المخالفات التي تصدر من الموظف.

(عامل الولاية العامة): هو الموظف الحكومي، والتقييد بالولاية العامة لتخصيص الفساد الوظيفي المبحوث بها، وإلا فالفساد الوظيفي يأتي من الموظف في العقود الخاصة.

(مقتضى توليته): خروجه عن نظام وظيفته، وما يصدر من تعاميم، وتوجيهات لازمة، وهذا الخروج يكون ظاهراً في كونه فساداً، كالاستيلاء على المال العام، أوإهمال العمل الوظيفي، أو المحاباة في التعيين، والترقية، ويكون الخروج عن مقتضى التولية باطناً كما في كثير من صور التعسف في

(١) مفهوم الفساد الإداري، ص٤٢٦.
(٢) دور القضاء في مكافحة الفساد، ص٣٤٢.
(٣) مرجع سابق.

استعمال النظام حيث إن المخالف يطبق النظام؛ لأجل إلحاق الضرر لا بقصد تطبيق النظام، وكذلك الابتزاز الوظيفي قد تكون صورته الظاهرة نظامية، لكن القصد منه الابتزاز.

(ومصلحتها): أضفت هذا القيد تحرزاً من عد الاجتهاد الوظيفي من باب الفساد الوظيفي إذا صدر ممن يقبل منه وظيفياً، عند الحاجة لذلك، ومعلوم أن هذا يكون في حالات ضيقة من أصحاب الصلاحية، أو في مجال الفراغات النظامية الخالية من نص نظامي واضح خصوصاً عند تعارض الفهوم في العارض المعين هل وافق النظام أو خالفه؟ فاجتهاد صاحب الصلاحية في تحقيق مصلحة الوظيفة في هذا الجانب ليس فساداً وظيفياً.

(وتعرضه لمالها بغير حق): فالتعرض لمال الوظيفة العام تعرضاً قليلاً أو كثيراً هو فساد وظيفي سواء كان باستعمال أدوات الوظيفة العامة في منافع الموظف الشخصية كاستخدامه لسيارة العمل، وأجهزته لنفسه، أو لأسرته، أو كان التعرض بالاستيلاء على المال العام بصورة ظاهرة، أو باطنة.

إلا إذا أذن له ممن يملك الأذن-حسب النظام- باستعمال المال العام في وظيفته؛ لأن هذا استعمال بحق. وكذلك لو منح الموظف مالاً من المال العام المتعلق بوظيفته بحق فليس ذلك فساداً وظيفياً[1].

(١) للمزيد حول مفهوم الفساد الوظيفي، وأنواعه ينظر: نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد، ص٣٤٩، ٣٦٢، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ص٩٩، ص١٢٧، دور القضاء في مكافحة الفساد، ٣٤٢، السياسة الشرعية في مكافحة الفساد، ص١٥٥.

المطلب الثاني: حكم الفساد الوظيفي:

والفساد الوظيفي محرم[1] واضح التحريم في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنه مع تشعب أفراده إلا أنها لا تخرج عن بابين:

الأول: الفساد الوظيفي في صورة معاصٍ نصت الشريعة على تحريمها، كأخذ المال العام (الغلول)، والرشوة، والظلم، والعصبية في التولية، والاحتجاب عن أهل الحاجات، والابتزاز الوظيفي، وأنواع الضرر الوظيفي.

الثاني: أن يكون الفساد الوظيفي في صورة مخالفات إدارية محضة، كالإهمال، والغياب، والتأخر، ونحوها فهي محرمة؛ لما فيها من الإخلال بالأمانة الوظيفية.

أدلة تحريم الفساد الوظيفي:

فالقرآن الكريم دال على تحريم الفساد الوظيفي على سبيل الخصوص كما في قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[2]، وقد فسر بعض العلماء ﴿تَوَلَّىٰ﴾ أي: صار ذا ولاية[3].

(١) نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد، ص٣٥٠، ٣٧٨، السياسة الشرعية في مكافحة الفساد، ص١٥٥، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ص١٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٣) تفسير البغوي، ١/ ٢٠٤.

وقوله: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾[1].

فقد فسر بعض العلماء ﴿إِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أي: توليتم أمور الناس[2].

ومن نهي القرآن الكريم عن الفساد ذي العلاقة بالتولية قول موسى لهارون: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾[3]، ويلاحظ أن موسى لم يكتف بأمر هارون عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ بالإصلاح، بل نهاه عن اتباع سبيل المفسدين؛ وهذا من باب سد ذرائع الفساد؛ لأن اتباع سبيل المفسدين مظنة الوقوع في الفساد[4].

وقد نهى القرآن الكريم عن الفساد بصيغة العموم والإطلاق الشامل لكل فساد كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[6].

ودلت السنة النبوية على أن الولاية أمانة، والوظيفة ولاية فيجب حفظها ولما سأل أبو ذر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يوليه عملاً قال له: ((**يا أبا ذر إنها**

(١) سورة محمد، الآيتان ٢٢ و٢٣.
(٢) تفسير الطبري، ٢٢/ ١٧٨.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.
(٤) التحرير والتنوير، ٩/ ٨٨.
(٥) سورة القصص، الآية ٧٧.
(٦) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها))[1].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة**)). قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: ((**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السَّاعَةَ**))[2].

ووجه الاستدلال: أن السنة اعتبرت الوظيفة أمانة، وأنها يجب أن تسند إلى أهلها وتجنب الضعفاء، وغير الأمناء، فإدخالهم فيها محرم، وهو من علامات الساعة، وفساد الزمن.

والإجماع يدل على تحريم كثير من صور الفساد الوظيفي كالغلول[3]، والرشوة من قبل الموظف[4]، ومخالفة أمانة الوظيفية؛ فإن المسلمين مجمعون على أن الوظيفة أمانة[5].

ويدل النظر الصحيح على تحريم الفساد الوظيفي من أوجه منها: أن معظم صوره إنما هي أفراد من كليات محرمة لدى الفطر السليمة، والعقول المستقيمة كالظلم، والكذب، والخيانة، وانتهاك حرمة الأموال، وعدم حفظ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، (١٨٢٥)، وينظر السياسة الشرعية، ص١٣.
(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، (٦٤٩٦).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٤٠، الغلول هو الأخذ من المال العام سواء كان أخذاً من غنيمة الجهاد، أو أخذاً من مال الوظيفة العام. ينظر: الزواجر، ص٢٩٣.
(٤) مراتب الإجماع، ص٨٦.
(٥) السياسة الشرعية، ص١٠.

الأمانة، والكبر، والعنصرية، ونحو ذلك من المساوئ التي تجسدت في هذا الكيان البغيض المسمى بالفساد الوظيفي.

وقد توسع الباحث في بحث سابق له[1] في عرض أدلة تحريم الفساد الوظيفي، فمنعاً للتكرار أكتفي بهذه الخلاصة.

(١) مفهوم الفساد الوظيفي وحكمه، دراسة فقهية، د. سليمان بن ضيف الله اليوسف، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بدمياط الجديدة، مجلد ١٠، العدد ١٠، ص٥٤٣، يونيو ٢٠٢٢م.

المبحث الأول
تعريف مكافحة الفساد الوظيفي وبيان حكمها

المطلب الأول: تعريف مكافحة الفساد الوظيفي:

المكافحة لغةً:

تقول العرب: كفحه يكفحه كفاحا، وكفحا، ومكافحة إذا لقيه وجهاً لوجه، ويقولون: كافحه إذا باشر مكافحته بنفسه، والمكافحة في القتال: الضرب من قبل الوجه[1]. فالحاصل أن المكافحة في لغة العرب تعني: المواجهة، والمباشرة، وضرب العدو من وجهه. وهذا معنى مناسب للمقصود بمكافحة الفساد عرفاً.

والمقصود بالمكافحة نظامياً:

كشف الجريمة عبر إجراءات أمنية، وإدارية، وعدلية، ومعاقبة المجرمين[2].

ومكافحة الفساد الوظيفي في الشريعة لا تقتصر على كشف الفاسدين، ومعاقبتهم، كما أنها لا تقتصر على أنظمة محددة، بل مجالها الفقهي واسع، ويمكن تحديد معناها بأنها: «كل عمل من شأنه منع الفساد الوظيفي، أو تخفيفه مستمد من الشريعة أصالة، أو تنظيماً».

(١) انظر: لسان العرب، ٢/ ٥٧٣، الصحاح، ١/ ٣٩٩، أساس البلاغة، ٢/ ١٤٠.
(٢) انظر: دور القضاء في مكافحة الفساد الإداري، ص٣٤٤.

وبذلك، وبدلالة ما سيلحق سيتبين لنا أن الفقه الإسلامي يعالج الجرائم الكبيرة المنتشرة بطريقة تناسب واقع تلك الجرائم الممتدة العميقة، فلا يقصر معالجتها على الجانب الرسمي، بل يجعل مسؤولية اجتثاث الشر مسؤولية عامة في المجتمع المسلم، ويترتب على ذلك أنه وسع وسائل مواجهة تلك الشرور سواء نصت عليها الشريعة، أو ثبتت مصلحتها بالعادة، أو بالنظام، كما أن الفقه يرى أن مكافحة الشر قبل وقوعه أيسر،، وأنجح من مكافحته بعد وقوعه كما قرر الفقهاء: أن الدفع أسهل من الرفع[1].

ولكن الفقه بواقعيته لم يقتصر على جانب الدفع، بل اعتنى جداً بجانب الرفع، والإزالة، فهو يحاصر الشر من كل اتجاه.

المطلب الثاني: بيان حكم مكافحة الفساد الوظيفي:

تعتبر مكافحة الفساد الوظيفي في الشريعة من قبيل فروض الكفايات؛حيث تحقق ضابط فرض الكفاية فيها وهو: كل ما كان جالباً لمصلحة واجبة، أو دافعاً لمفسدة محرمة، وكان الخطاب فيها لا يفيد عموم الوجوب على كل مكلف[2].

ومساوئ الفساد الوظيفي تدل على أن مكافحته من أعظم أسباب صلاح المجتمع وجودة الحياة فيه. وتلك المكافحة من قبيل فرض الكفاية الذي يعم معظم أبواب الشريعة لسعة أنواع الفساد الوظيفي، فهو يشمل الإخلال بالأمانات، والأموال، والأخلاق. ومن الدلائل على أن مكافحة

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ١٢٧.
(٢) قواعد الأحكام، ١/ ١٥٦، روضة الناظر، ١/ ٥٨٣.

الفساد الوظيفي من فروض الكفاية اندراج مكافحته في موضوعات فروض الكفايات تلك. ومن ذلك:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[1]، ومكافحة الفساد الوظيفي حقيقتها أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر، ومن إنكار الفساد الوظيفي عموم قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[2]. وفي السنة نصوص متعددة في إنكار عدد من صور الفساد الوظيفي مثل الرشوة والغلول، وخيانة الأمانة ونحو ذلك، وذلك دال على مطلوب البحث وهو كون مكافحة الفساد الوظيفي مندرجاً في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ثانياً: قاعدة النصيحة العامة، فإن الدين قائم عليها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الدين النصيحة**))، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**))[3].

وهذه النصيحة فرض كفاية[4]. وهي تشمل كل ما ينفع الناس في دينهم، ودنياهم، ومكافحة الفساد الوظيفي من أنفع أبوابها فهي داخل في النصيحة العامة مما يعني اندراجها ضمن فروض الكفايات.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣١٥، الطرق الحكمية، ص١٩٩.
(٢) سورة المائدة، آية ٦٣.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٩٥).
(٤) شرح ابن بطال، ١/ ١٢٩.

ثالثاً: قاعدة نصر المظلوم في الفقه الإسلامي، وهي ثابتة بالنص، كما جاء في الحديث: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع»، وذكر منها: «نصر المظلوم»[(١)]. ونصر المظلوم من فروض الكفايات[(٢)].

وعلاقة الفساد الوظيفي بنصر المظلوم من جهتين خاصة، وعامة، فأما العامة فهي أن الفساد الوظيفي ظلم للناس في وظائفهم، ومصالحهم العمرانية، وفي مالهم العام. وأما الخاصة فهي في صور عديدة من صور الفساد كالمحسوبيات والمحاباة في التوظيف، والترقية، والتعسف الوظيفي، ونحوها من المظالم الوظيفية حيث يقع على بعض الموظفين ظلم عظيم من هؤلاء المتسلطين فمناصرتهم داخلة في قاعدة نصرة المظلوم لأنها قاعدة لم تقيد بظلم معين، بل هو عام في كل المظلومين[(٣)]. وحيث ثبت أن الفساد الوظيفي مشتمل على عدد من المظالم تبين اندراج مكافحته في الفرض الكفائي نصرة المظلومين.

رابعاً: إنقاذ الناس من الشرور فرض كفاية، تحقيقاً للمبدأ الشرعي في الرحمة الواجبة على المسلمين، فالرحمة تنقسم في الفقه إلى قسمين: رحمة مستحبة، ورحمة واجبة، ومنها: إنقاذ الناس من الشرور المؤذية كالغرق،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، (٢٤٤٥)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٦).
(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٣٢.
(٣) فتح الباري، ٥/ ٩٩.

والجوع[1]. فرحمة الناس المنقذة لهم من الفساد الوظيفي فرض كفاية؛ لأن حقيقة المكافحة هي إنقاذ من شرور مؤذية جداً.

أحوال تجب فيها مكافحة الفساد الوظيفي وجوباً عينياً:

أ. ولي الأمر، ونوابه تجب عليهم مكافحة الفساد وجوباً عينياً، ووجوبه على نوابه في محل ولاياتهم لأن صفة الولاية تثبت لهم بقدر ذلك، ومما يدل على الوجوب العيني هنا ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه أن يقيم الحق في خلافته، فكذا يجب على كل خليفة للمسلمين أن يقيم الحق في ولايته.

٢. إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاسب عامل الدولة لما قال: «هذا لكم، وهذا أهدي لي»، وأنكر فعله إنكاراً علنياً على المنبر، وعده من الغلول[3]. فيكون إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثالاً لكتاب الله في نهيه عن الغلول، وبياناً لوجوب إنكار الحكام على الغال.

٣. إن من أعظم مقاصد الولاية الشرعية الواجبة إقامة العدل، ومنع الظلم، ومن أعظم العدل المحافظة على المصالح العامة والمال العام، كما أن

(١) إكمال المعلم، ٧/ ٢٨٣.
(٢) سورة ص، آية ٢٦.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، (٦٩٧٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمل، (١٨٣٢).

من أعظم الظلم ما يقع من بعض موظفي الدولة عبر سلطتهم الوظيفية من فساد وظيفي فيجب على الحاكم منعهم من ظلم الرعية، وقد عد ذلك من الشروط الواجبة في تحقق الحاكم بالعدل(١).

٤ . ولاية الحسبة: وهي ولاية إصلاحية عامة يجب على الأمة وعلى ولي الأمر تكوينها لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٢). ومكافحة الفساد داخلة ضمن مهام ولاية الحسبة من وجهين:

الأول: علمي، وهو: اندراج مكافحة الفساد في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لسعة معاني مصطلحاتها الثلاثة: «الخير، المعروف، المنكر»(٣).

الثاني: عملي، وهو: تطبيق المسلمين، حيث جعلوا مكافحة الفساد الوظيفي من مهام ولاية الحسبة(٤).

ومما ينبغي فهمه أن ولاية الحسبة ليست مقصورة على جهاز معين، بل هي ولاية مصلحية لولي الأمر تنظيمها، وتفريعها حسب حاجة الزمان، والمكان، مع المحافظة على استمدادها الشرعي والسلطاني(٥).

---

(١) إيضاح طرق الاستقامة، ص١٤٧.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٤.
(٣) التحرير والتنوير، ٤/ ٤٤.
(٤) نهاية الرتبة، ص١١، معالم القربة، ص٨٩.
(٥) الحسبة، ص٨٩.

والمقصود بالوجوب العيني على الحاكم هو قيامه بمكافحة الفساد عن طريق تفويض موظفيه بذلك، ومباشرته بنفسه متابعة أعمالهم في تلك المكافحة.

ب. كل من أمره ولي الأمر بالقيام بمكافحة الفساد فيجب عليه القيام به فرض عين إذا قدر على ذلك؛ لوجوب السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف سواء كان المأمور عالماً أو مربياً أو إعلامياً أو غيرهم من المكلفين، والطاعة الواجبة لولي الأمر تشمل أمره بما يجب في الشريعة، وبما يجب مما يراه هو محققاً للمصلحة، أو دافعاً للمفسدة، ولو لم تأمر به الشريعة بخصوصه[1]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**))[2]، ومما يؤكد هذا أن مكافحة الفساد هي من أوامر الشريعة في الجملة على المكلفين القادرين، لكن انتقل الوجوب الكفائي إلى وجوب عيني؛ بسبب توجه أمر ولي الأمر لمعين قادر.

ج. العالم إذا احتاج الناس إلى بيانه الشرعي-بعينه- لعلو منزلته، وقبول الناس له، أو لعدم وجود غيره؛ لأن البيان وظيفته الشرعية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3]. وكذلك إذا استقل بصلاحيته للنظر والاستدلال[4].

(١) ينظر: إكمال المعلم، ٦/ ٢٤٠، شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٢٢٢.
(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (١٨٣٥).
(٣) اللمع، ص٣٨، البرهان، ١/ ٤٢.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٨٣.

د. إذا تعين الشخص للقيام بمصلحة مكافحة الفساد، وأسباب التعين متعددة كألَّا يعلم بالفساد غيره، أو لا يقدر على مكافحته في محيطه إلا هو لقدرته على ذلك[١].

هـ. إذا شرع في مكافحة الفساد، وترتب على عدوله عنه ضرر بالمشاركين معه في مكافحة الفساد، بأن يكون تركه لهم سبباً لتسلط الفاسد عليهم وجب عليه الاستمرار بتلك المكافحة عينياً؛ لما في تركها من ضرر على غيره، ولقد اختلف الفقهاء في تحول فرض الكفاية إلى فرض عين في مثل هذه الحالة[٢].

لكن مأخذ الباحث ليس هذه المسألة، وإنما ما في ذلك الترك من ضرر على الغير، فهو شبيه بمسألة العارية يجب ردها، إذا طلبها صاحبها إلا إذا كان في ردها ضرر على المستعير لدخوله في عمل صلاحه متعلق بها والمعير عالم به فيجوز تأخير الرد حتى زوال الضرر[٣].

(١) لوامع الأنوار البهية، ٢/ ٤٢٧.
(٢) البحر المحيط، ١/ ٣٣٠، القواعد والفوائد، ص٢٥٥.
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٦٥.

المبحث الثاني
منهج الشريعة في مكافحة الفساد الوظيفي

في الشريعة كليات تنتظم مصالح الخلق جلباً، ومفاسد الدين، والعمران دفعاً، وهذه الكليات مرجع بأيدي المجتهدين والحكام، لتجسيد معاني تلك الكليات عبر ما يناسب العصر من أساليب، وأدوات، وهذه الكليات ذات سعة ومرونة تشريعية وتدبيرية، بحيث إنها تقبل ما ينفع من المعارف، والمهارات بغض النظر عن منتجها فلم تشترط كونها إنتاجاً إسلامياً، ومن قواعد الفقهاء: المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً[1]. ومن قواعدهم: أن المصلحة مطلوبة شرعاً[2].

وتأسيساً على ما سبق فسنذكر منهج الشريعة في مكافحة الفساد الوظيفي حيث جعلته واجباً شاملاً للجميع: ولاة الأمر، والمسؤولين، وعموم الناس كما تقدم بيانه.

المطلب الأول: المكافحة الحكومية للفساد الوظيفي:

مكافحة الفساد الوظيفي من أولويات مسؤوليات ولي الأمر الشرعية، وسبق بسط دلائل ذلك، ويلاحظ أن الشريعة وسعت صلاحيات ولي الأمر في جلب المصالح ودرء المفاسد عبر ضوابط شرعية مرنة وواقعية، تمنحه القدرة على رعاية مصالح الخلق في دنياهم وأخراهم، وموضوع مكافحة

(١) شرح السير الكبير، ص١٧٢٢، موسوعة القواعد الفقهية، ١٠/ ٧٣٥.
(٢) قواعد الأحكام، ص١١، الموافقات، ٣/ ٢٩، موسوعة القواعد الفقهية، ١٠/ ٦٤٢.

الفساد الوظيفي أحد المفردات المهمة التي تنوعت الشريعة في أساليب مكافحتها من قبل ولي الأمر، ومن تلك الأساليب:

الأسلوب الأول: أسلوب التوعية:

بصناعة محتوى علمي وتربوي يشمل مكافحة الفساد دفعاً، ورفعاً، وتخفيفاً، وعرضه عبر وسائل مباشرة كمناهج دراسية، وخطب، وندوات، ومحاضرات، ومقالات، وغير مباشرة كالبرامج الإعلامية الهادفة.

ووجود مثل هذا المنتج، وبيانه للناس فرض كفاية، حيث إن المنتج مركب من علم، وتعليم للعلم، وبيان له، ومحتواه متعلق بجلب مصلحة عامة ضرورية أو حاجية، ودرء مفسدة عامة وهذا هو معنى فرض الكفاية، وكون وسائل التعليم والبيان المذكورة فرض كفاية؛ لأنها وسيلة للقيام بمكافحة الفساد الوظيفي، والوسائل لها أحكام المقاصد[1]، والمخاطب بإيجاد ذلك هم المسلمون جميعاً[2].

ومعنى توجه الخطاب للكل: أن المؤهل يلزمه العمل حتى توجد مصلحة فرض الكفاية، وغير المؤهل يلزمه الحث، والتعاون، والتشجيع[3].

(١) قواعد الأحكام، ص٤٣.
(٢) المستصفى، ص٢١٧.
(٣) الموافقات، ١/ ٢٨٣.

ومن مسؤوليات الحاكم إلزام من يراه قادراً على القيام بفرض الكفاية إذا لم يقم به الناس[1]. فلو لم يقم المتأهلون بصناعة هذا المنتج لزم ولي الأمر أمر القادر منهم بصناعته، وبيانه للناس بكل الوسائل النافعة السابقة ونحوها.

وتطبيقاً لهذا الأسلوب أرى أنه يلزم المسلمين التعاون مع بعضهم، ومع ولاة أمرهم على نشر التوعية الكافية حيال الفساد الوظيفي، واستعمال الأدوات المعاصرة، ومن ذلك:

أ. تضمين المناهج الدراسية مفردات كافية حيال مكافحة الفساد الوظيفي، سواء في مقرر مستقل، أو ضمن مقرر آخر حسب نظر أهل التربية بما هو الأصلح للمتلقي، وإن كان ذلك موجوداً في المقررات الدراسية لكنه يحتاج إلى تأصيل وتدعيم بما يتناسب مع خطورة الفساد، وقد أوصت دراسة على بعض المناهج من حيث تضمنها لمفاهيم الفساد بإعادة النظر في تخطيط المناهج لتعزيز تضمين مفاهيم مكافحة الفساد المالي والإدارية[2].

ب. التزام الخطباء بالتطرق لموضوع مكافحة الفساد في خطبهم بالقدر المناسب للتوعية والوعظ حيال الفساد الوظيفي.

ج. التزام الجهات التعليمية، والإفتائية، والتربوية، والدعوية بإقامة الندوات، والمحاضرات، والمناشط المتعلقة بالتوعية حول الفساد الوظيفي.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٨٢.

(٢) تعليم مفاهيم مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تدريس مقررات اللغة العربية للمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الحدود الشمالية للعلوم الإنسانية، المجلد ٣، العدد الثاني ١٤٣٩هـ، ص١٣٧.

د. التزام الجهة المختصة بمكافحة الفساد صناعة مواقع على الإنترنت وعبر المتاح من وسائل التواصل لتوصيل المحتوى العلمي والتربوي لما يتعلق بالفساد الوظيفي ومكافحته لعموم المجتمع.

هـ. التزام مؤسسات الإعلام بنشر جهود المؤسسات والمجتمع حيال مكافحة الفساد عبر الوسائل الإعلامية المختلفة. واستعمال هذه الوسائل واجب شرعاً لحاجة تحقيق فرض الكفاية في مكافحة الفساد إليها، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ مصالح العباد[1].

ونظراً لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة[2]، وأن الشريعة فتحت له آفاق جلب المصالح ودرء المفاسد عن طريق المصلحة المرسلة والتي تتيح له مواكبة ظروف عصره، ومن ذلك مكافحة الفساد، لذلك أرى أن لولي الأمر أن يحدد آليات تنفيذ تلك الجهود السابقة، وآليات تقييمها خصوصاً بما يتعلق بمقاديرها، حيث إن ضبط عدد النشاط الواجب إقامته يساعد على الالتزام به، ويحقق العدالة في تقييم تلك الجهود-فمثلاً- إذا ألزم ولي الأمر الخطباء بالتعرض للفساد الوظيفي بما لا يقل عن أربع مرات سنوياً اتضح الأمر للخطيب من جهة، وأمكن تقييم عمله بعدل من جهة أخرى!

وعلى من أناط ولي الأمر بهم إقامة تلك النشاطات من علماء، وتربويين، وخطباء، وإعلاميين وإداريين، وغيرهم الالتزام به؛ لأن السمع والطاعة

(١) مقاصد الشريعة، ٢/ ١٢٢.

(٢) المنثور، ١/ ٣٠٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٢١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٠٤.

لولي الأمر واجبة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وكون أمر ولي الأمر ناشئاً عن مصالح مرسلة لا يسقط وجوب طاعته، جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي: «من المقرر فقهاً إن تصرُّف وليِّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك»[2].

الأسلوب الثاني: التقنين للخفي أو المختلف فيه من صور الفساد الوظيفي:

وقد جعلت هذا الأسلوب تالياً للتوعية؛ لأنه وسيلة رافدة لها، حيث إن بعض صور الفساد الوظيفي تحتاج إلى نص اجتهادي من قبل ولي الأمر، إذ إن تقنين صور الفساد الوظيفي كلها أو بعضها داخل ضمن السياسة الشرعية لولي الأمر حسب ما يقوم بتحقيق مصلحة الضبط المعينة على كشف الفساد، ومراقبته، ومكافحته.

ويوضح ذلك أن: عامة صور الفساد الوظيفي واضحة للناس، مما يمكنهم من اجتنابها، ومكافحتها، بيد أن ثمة صور تحتاج إلى تجلية، والوضوح عنصر مهم في العمل، والمحاسبة، والتجريم، والعقوبة، ولذلك علل بعض الفقهاء سهولة مراقبة فساد القاضي دون الموظف الإداري في

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) قرار رقم (١٤١، ٢٠٠٤) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدخول ١١,٣٢ يوم ٢٧/ ٦/ ١٤٤٢هـ، قرار بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.

الأعصر السابقة بأن عمل القاضي منضبط بالضابط الفقهي في التزامه بتطبيقات معينة بخلاف عمل الإداري فهو منتشر[١].

تقنين صور الفساد له مآخذ فقهية، وهي:

الأول: تحقيق مصلحة الضبط عبر المصلحة المرسلة التي خولت للحكام ضبط ما تركت الشريعة ضبطه لأهل الاجتهاد، وقد فعل ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأكثر منه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في ضبطه لأسماء الجند في ديوان جامع، وكما في بناء دار للسجن[٢].

الثاني: قاعدة: (يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) وهي قاعدة متلقاة عن عمر بن عبد العزيز وقد قبلها الفقهاء وعملت بها القضاة والحكام[٣].

وقد بين الدكتور الأمير عبد العزيز بن سطام آل سعود عامة من روى هذه المقولة وبين معناها بياناً نافعاً[٤].

والمراد بالأقضية في القاعدة عموم التدبير الحكومي فليست خاصة بالقضاء، فإذا كثر الشر، وتحيل بعض الناس عليه، تعين مكافحة شرورهم بما يمنع من سريانها وإفسادها من التطبيقات الشرعية المصلحية سواء كانت

(١) تحفة الترك، ص٤٦.
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣/ ٢٦٠.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/ ٢١٩.
(٤) وينظر بحث: سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله: (يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، ص٢١، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني عشر، صفر / جمادى الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.

أحداثاً أو تقنيناً أو غير ذلك، وقد كان بعض القضاة يغلظ على الناس الحلف في اليمين بما لم يأت بعينه في الشريعة؛لما رأى من عدم اهتمام بعضهم بتعظيم اليمين عملاً بهذا الضابط(١).

الثالث: أن من شروط العقاب المشروع أن تقوم الحجة على الفاعل لقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(٢)(٣).

وهناك صور عديدة من الفساد الوظيفي قد يتذرع فاعلها بجهله بكونها فساداً، بل ربما يدعي أنها عمل مشروع، ولذلك-والله أعلم- فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعاقب عامل الدولة لما أخذ هدايا بسبب عمله ظاناً أنها حق له، بل اكتفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيان الشرعي أن هدايا العمال غلول(٤).

ووجه ارتباط هذا المأخذ بالتقنين لقيام الحاجة لذلك في بعض صور الفساد التي قد يتنازع الناس في دخولها في مسمى الفساد نحو: كثير من مفردات التعسف في استعمال الحق، وبعض الصور المتعلقة بالنزاهة الوظيفية كحضور الولائم والدعوات والمشاركات بين الموظف وبين الأفراد، وتعيين الأقارب في الوظائف، وكثرة ترددهم على محل الوظيفة لغير غرضها، وتردد بعض المواطنين على المسؤول، وغير ذلك من الصور التي تحتاج إلى ضبط تنظيمي شرعي حتى يكون الناس فيها على بينة.

(١) تبصرة الحكام، ١/ ٢١٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٤٠.
(٤) ينظر: ص٥٢٩.

ويرى الباحث أنه ينبغي تقسيم صور الفساد الوظيفي إلى قسمين:

الأول: فساد وظيفي كبير.

الثاني: فساد وظيفي صغير؛ وذلك لأن الفساد الوظيفي من جملة المنكرات الشرعية، وهي كما هو مقرر قسمان كبائر وصغائر، كما أن المصلحة تستدعي ذلك لأنه قد لا يقدر على دفع الفساد الوظيفي كله جملة واحدة فيبدأ بدفع الأهم جرياً على القاعدة الفقهية المقاصدية في تقديم الأهم[(١)].

ولما يتفرع عن ذلك من بذل المزيد من الجهد في مكافحة الفساد الكبير، والإسراع في ذلك؛ والمرجع في هذا التقسيم هو الشريعة، وجسامة المفسدة حسب ما تقرره السياسة الشرعية، فمثلا أخذ مال بسيط من المال العام بغير حق يعتبر شرعا كبيرة من كبائر الذنوب ولو حصل التساهل فيه في بعض العوائد، ويدل على ذلك أن رجلا لما سمع تخويف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلول «جاء حين سمع ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشِراك أو بشِراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**شِراك -أو شِراكان- من نار**))»[(٢)].

وإذا لم يكن هناك نص شرعي فالمرجع في ذلك لجسامة المفسدة الناتجة عن الفساد الوظيفي، فالتعيين الوظيفي عبر المحسوبيات العائلية والعنصرية جر على الناس مفاسد كبرى، بخلاف بعض صور الفساد الوظيفي الشخصية

(١) الموافقات، ٣/ ١٨٠، موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٤٦٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢٣٤)، أخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، (١١٥).

المجسدة في تأخر يسير عن العمل ونحو ذلك مع ملاحظة أن تكرر العمل الضار ولو كان صغيراً يجعله كبيراً[١].

فهؤلاء الموظفون الذين يؤخرون أعمال الناس بغير حاجة، ومن غير عذر، ويعتادون على ذلك، فعملهم هذا فساد وظيفي كبير وإن كانت مفرداته غالباً ما تكون صغيرة.

الأسلوب الثالث: أسلوب التوظيف والإدارة:

تعيين الموظفين، والمُسَمَّيَن في النصوص الشرعية: العمال[٢]، أي: عمال الدولة، وهم الذين يلون أمور المسلمين[٣]، ومتابعة قيامهم بالمصالح الوظيفية من مسؤوليات ولي الأمر، فمن واجبات الحاكم تعيين الموظفين الأكفاء الناصحين[٤].

كما أن متابعتهم واجبة عليه قال في تحفة الترك: «يتعين على السلطان أن يتعاهد الولاة والدواوين، في كل وقت، بالكشف عن أحوالهم، ومحاسباتهم على ما جبوه وحصلوه من أموال بيت المال، وصرفه في مصارفه، ويكون الكاشف عليهم من أعقل الناس، وأكثرهم أمانة وعفة بحيث لا يقبل من أحد منهم شيئاً، ولا يداجي ولا يلبس على السلطان في أمرهم. فإن ظهر أمرهم على السداد تركهم. وإن ظهر أنهم على غير السداد، وقد حصلوا

(١) التمهيد، ١٢/ ١٧٣.
(٢) صحيح البخاري، ٩/ ٧٠.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
(٤) الأحكام السلطانية، ص٤٠.

أموالاً بجاه الولاية، فللسلطان أن يأخذ ما جمعوه لبيت المال. كما فعل عمر بن الخطاب.....»[1].

والمقرر في الشريعة في التوظيف هو توظيف الأمناء الأقوياء على القيام بالمصالح الوظيفية، ومن دلائل ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[2]، وقول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [3]، وما جاء في الحديث: ((**من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولَّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**))[4].

فيجب على الحكام تولية المستحقين في عموم الولايات كبيرها ومتوسطها وصغيرها كما يجب على نواب الحاكم في التوظيف مراعاة شروط الاستحقاق الشرعي[5].

وقد دعا الفقيه الثبت أبو يوسف خليفة المسلمين هارون الرشيد إلى اختيار الأكفاء في وظائف الدولة المالية، وبيَّن له وضع بعض المسؤولين عن التوظيف بقوله: «.. إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يُولُّون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولَّاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عَرَفه بسلامة ناحية، ولا بعفاف، ولا باستقامة طريقة،

(١) تحفة الترك، ص٤٥.
(٢) سورة القصص، الآية ٢٦.
(٣) سورة يوسف، الآية ٥٥.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، ٤/ ١٠٤، وضعفه الألباني كما في الضعيفة، رقم (٤٥٤٥).
(٥) السياسة الشرعية، ص٨.

ولا بغير ذلك. وقد يجب الاحتياط فيمن يُولَّى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء»[1].

وحيث انتشرت المحسوبيات في التعيين الوظيفي من قِبل بعض المسؤولين فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً لحماية مصلحة التوظيف العامة-بناءً على ما سبق-[2]، وذلك بضبط شروط التوظيف، ومتابعة تطبيق الجهات الرسمية لها، وفتح باب التظلم للمتضررين من عدم تطبيقها، ومن الأساليب المشروعة:

١. استغلال التقنية الحديثة لضبط مسار التوظيف، مثل:

- أتمتة الوظائف في التقديم والقبول.

- مركزية التوظيف، بأن تكون صلاحيات التوظيف لدى جهة عليا تتابع وتتوثق من عدالة التوظيف. وقد يكون هذا إجراء طارئاً ومؤقتاً وخاصاً بجهة دون أخرى حسب ما يراه ولي الأمر.

٢. ضبط السلطة التقديرية للمجالس وللمدراء العامين ومن في حكمهم من جهات التوظيف بضوابط تقلل من الفجوات التي تدخل المحسوبيات من خلالها، ويرى الباحث أن تسجيل المقابلات الشخصية بالصوت والصورة أو متابعتها بالبث المباشر من جهة عليا أسلوب مفيد في حماية الوظيفة العامة من عبث المسؤولين الفاسدين، وليس ذلك من

(١) الخراج، ص١٢٠.
(٢) ينظر ص٥٤١.

التجسس المذموم شرعاً بل هو من مسائل الولاية، وحفظ مصالح الناس؛ لأن هذا من باب مسؤوليات الولاية الشرعية[1].

وكذلك قال الفقيه الإمام أبو يوسف مخاطباً الخليفة هارون الرشيد «..قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يُوثَق بدينه وأمانته؛ يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر؛ فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة المُوجِعة والنكال؛ حتى لا يتعدوا ما أمروا به... وإذا صح عندك من العامل والوالي تعدٍّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك... فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك؛ بل عاقِبْهُ على ذلك عقوبةً تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة»[2].

والشاهد في قوله: «يسألون عن سيرة العمال»، فالمتابعة ليست تجسساً بل هي من أعمال الولاية.

٣. التزام المسؤول بالشفافية الكاملة مع الموظف، أو المتقدم للوظيفة بأن يلتزم الموظف المسؤول بالإجابة على استفسار الموظف، أو طالب الوظيفة بظروف الوظيفة، ومتطلباتها، والتواريخ المتعلقة بها، وبيان نتائج المقابلات، ووضع تنظيم واضح للاعتراض على النتيجة من قبل مدعي الضرر.

(١) إكمال المعلم، ٥/ ٢٥١.
(٢) الخراج، ص١٢٤.

٤. البصمة لضبط سير الحضور والانصراف للموظف العام.

الأسلوب الرابع: أسلوب الزجر عن الفساد الوظيفي بهيبة الدولة:

للدولة هيبة مستقرة في نفوس العقلاء، والشريعة تدعو الحاكم لاستعمال هذه الهيبة في ضبط الناس، وتحقيق العدالة بينهم، وجريان مصالحهم على مسارها الصحيح، ومن الدلائل الشرعية لأثر هذه الهيبة مقولة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»[(١)]. وهو أثر ثابت تلقاه العلماء بالقبول.

ومعناه: أن من يترك الشر خوفاً من السلطان أكثر ممن يتركه من أجل تخويف القرآن الكريم[(٢)]، وواقع الناس يدل على معنى هذا الأثر[(٣)].

قلت: وقد استعمل هذا المعنى الفقيه القدوة أبو يوسف، حيث دعا خليفة المسلمين هارون الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستعمل تلك الهيبة السلطانية لتزجر العقلاء عن الفساد الوظيفي، فقال في أسطر جميلة: «فلو تقرَّبت إلى الله عَزَّوَجَلَّ يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً، تسمع فيه من المظلومَ وتُنكر على الظالم، رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن، فيخاف الظالمُ وقوفَك على ظلمه؛ فلا يجترئ

(١) أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة، ٣/ ٩٨٨، وابن عبد البر في التمهيد، ١/ ١١٨ بلفظ مقارب لما أثبت.
(٢) تفسير السمعاني، ٤/ ٨٤.
(٣) تفسير ابن كثير، ٥/ ١١١.

على الظلم، ويأمل الضعيف المقهور جلوسَك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه؛ فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلِّمين، نظرتَ في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني، وكذلك في المجلس الثالث، ولا تُقدِّم في ذلك إنساناً على إنسان، من خرجت قصتُه أولاً دُعي أولاً، وكذلك من بعده.

مع أنه متى عَلِم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم، وأنصفوا من أنفسهم، وإني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب، أنه من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب الآخرة»[1].

ولنفاسة المقطع وعلاقته بمحل البحث أوردته كاملا لكن الشاهد الدقيق فيه قوله: «... دع أنه متى عَلِم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم، وأنصفوا...».

ويرى الباحث أن من التحقق باستعمال الهيبة السلطانية العناية ببلاغات الفساد الوظيفي الكبير، الذي يتعلق موضوعه بجناية على الدين أو العرض، أو الجماعة والأمن، أو المال الكثير، أو الظلم الواضح ويجعل لمثل ذلك اسماً خاصاً مهيباً (كالبلاغ الملكي) ويرسل مباشرة لولي الأمر الأعظم عبر قنوات التواصل الحديثة، ويكون لها استقبال خاص وموظفون خاصون واستمداد

(١) الخراج، ص١٢٥.

هذا المقترح مما سبق واضح فهو نفس فكرة أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن مع مراعاة أدوات التقنية الحديثة النافعة.

المطلب الثاني: المكافحة الشخصية للفساد الوظيفي عبر التبليغ عن الفساد:

وفيه أربع مسائل، وهي:

المسألة الأولى: حكم تبليغ المواطن عن الفساد الوظيفي.

المسألة الثانية: تبليغ الفاسد وظيفياً عن الفساد الوظيفي.

المسألة الثالثة: هل كثرة الفساد الوظيفي مسقطة لوجوب مكافحة الفساد؟!

المسألة الرابعة: حماية الدولة للمبلغين عن الفساد، ورأي الباحث في ذلك.

المسألة الأولى: حكم تبليغ المواطن عن الفساد الوظيفي:

يشكل البلاغ الوطني الذي يقوم به المواطن حجر الأساس في عملية الإصلاح الوظيفي، ولا غنى للمجتمع والدولة عن تعاون أهل المسؤولية من أبناء الوطن، ومن هنا نشأت أهمية البلاغ في واقعنا اليوم.

وقد أثنى القرآن الكريم على أهل الإصلاح الناهين عن الفساد في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ

﴿يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾[1]. وهذا -والله أعلم- يعم كل الفساد في الأرض.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن إبلاغ المواطنين ولاة الأمر عن الفساد الوظيفي فرض كفاية عليهم، إذا قام به من يكفي سقطت الفرضية، وإلا فإنهم آثمون إلا المعذور عن البلاغ بعذر معتبر في الشرع.

ومنشأ الفرضية كون البلاغ عن الفساد الوظيفي حقيقته بلاغاً عن مفسدة مضرة بالناس، ومكافحة ذلك فرض كفاية من عدة أوجه -كما تقدم بيانه-[2]، وهذه المفسدة لا يستطيع المواطن اليوم تغييرها بنفسه؛ لأن الفاسد وظيفياً جعل وظيفة الدولة ستراً لفساده، ومن هنا يتحتم إبلاغ الدولة بجناية الفاسد الوظيفية؛ لأن تغيير منكره لا يكون إلا بقوة الدولة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وينتقل التبليغ عن الفساد من فرض الكفاية إلى فرض العين إذا لم يعلم به إلا شخص، فالتبليغ في حقه واجب عيني، وكذلك لو فرض تعدد العالمين به لكنهم يتضررون من التبليغ إلا واحداً له حماية -ما- فهذا يجب عليه البلاغ؛ لتعذر بلاغ غيره[4].

(١) سورة هود، الآية ١١٦.
(٢) ينظر ص٥١٧.
(٣) العدة في أصول الفقه، ٢/ ٤١٩.
(٤) ينظر ص٥٣٢.

والمواطن المُبلِّغ عن الفاسد يؤدي واجباً دينياً يؤجر عليه من الله تعالى بشرط الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بأن يقصد من تبليغه مصلحة الناس والنصح لولي الأمر ولهم(١). ولا يكون قصده التشفي والانتقام من المسؤول، أو ابتزازه بالتبليغ ونحو ذلك من المقاصد السيئة التي هي نوع من الفساد.

ويسقط فرض التبليغ عن الفساد إذا غلب على ظن المواطن أنه يتضرر من ذلك البلاغ ضرراً واضحاً في نفسه أو ولده أو ماله أو وظيفته أو مركزه الاجتماعي ونحو ذلك، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية(٢). ولا عبرة بوهم التضرر كما تقول القاعدة (لا عبرة بالتوهم)(٣). ولأنه لو جعلت الأوهام عذراً لسقطت عامة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصوصاً وأن التبليغ يكون ضد موظف عام فمن الطبيعي تسلط أوهام الضرر على المبلغ.

المسألة الثانية: تبليغ الفاسد وظيفياً عن الفساد الوظيفي لدى غيره:

إذا بلَّغ الفاسد وظيفياً عن الفساد الوظيفي من أجل مقصد غير مشروع كابتزاز مديره ونحو ذلك فتبليغه محرم وهو من قبيل الفساد الباطني، والشريعة الإسلامية تبطل ما ظاهره الصلاح إذا قصد به الفساد إعمالاً لقاعدة (الأمور بمقاصدها)(٤). لكن إذا بلَّغ المتصف ببعض الفساد

(١) تنبيه الغافلين، ص٨٩.
(٢) لوامع الأنوار البهية، ٢/ ٤٢٨.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ١/ ١٧٠.
(٤) غمز عيون البصائر، ١/ ٩٦.

الوظيفي عن فساد وظيفي لدى آخرين للمصلحة العامة، أولمقصد شرعي صحيح فهل ما فيه من الفساد الوظيفي يعتبر مانعاً شرعياً له من التبليغ؟ وبالتالي فتبليغه غير مشروع!!

هذه المسألة تندرج ضمن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قام بهما من كان لديه معاصٍ، والمقرر عند عامة الفقهاء أن الذنوب لا تُسقط فرضية الأمر والنهي؛ لأن الله أوجب على المسلم واجبين فعل المعروف، والأمر به وترك المنكر والنهي عنه، فإذا أخل بأحدهما لا يسقط عنه الآخر، وقد تضافرت كلمة أهل العلم على توضيح ذلك، كما ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وبيَّن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نكتة بديعة في هذه المسألة وهي: أنه لو شرط السلامة من الذنوب في الآمر والناهي لانسد باب الإصلاح[2]. بل عد العلامة أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط العدالة في من يغير المنكر من أقوال أهل البدع[3].

وما جاء من النصوص الشرعية التي ظاهرها ذم من يأمر الناس ولا يأمر نفسه مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾[4] ونحوها، فالمقصود بها هو الذم على ترك العمل. قال العلامة

(١) شرح صحيح مسلم، ٢/ ٢٣.
(٢) فتح الباري، ١٣/ ٥٣.
(٣) أحكام القرآن، ١/ ٣٤٩.
(٤) سورة البقرة، الآية ٤٤.

القرطبي: «اعلم وفقك الله أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر»[1].

وقد أفاض الإمام ابن كثير في تفسيره في بيان ذلك، بما يحسن النظر فيه، ويلاحظ أن ابن كثير وصف القول الذي يشترط عدم فعل المعاصي لمن يأمر وينهى بأنه قول ضعيف ولم ينسبه لأحد، بل قال: «وقال بعضهم»، وبيَّن أن تمسكهم بهذه الآية تمسك ضعيف فإنه لا حجة لهم بها[2].

وبناء على هذا التقرير الشرعي المؤصل، فإنه يجب على من وقع في فساد وظيفي أن يقوم بواجبه في مكافحة الفساد الوظيفي لدى الآخرين مع وجوب توبته هو من فساده.

المسألة الثالثة: هل كثرة الفساد الوظيفي مسقطة لوجوب مكافحة الفساد عن الشخص المكلف؟!

قد يحتج بعض الناس بترك مكافحة الفساد الوظيفي بكثرته وانتشاره بين طبقات المجتمع، ويرون أنه لا فائدة من مكافحته لضعف الناس وقوة الفاسدين. وعند التأمل يمكن تقسيم مأخذ هؤلاء إلى مأخذين:

الأول: مأخذ عدم الفائدة من المكافحة لغلبة الفساد الوظيفي.

الثاني: مأخذ الفتنة، حيث إن تعرض الضعفاء للأقوياء من شأنه أن يسلط الأقوياء عليهم، ويتهمونهم، وتقلب الموازين في المجتمع حيث يظهر

(١) تفسير القرطبي، ١/ ٣٦٦.
(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٢٤٨.

الفاسد بأنه صالح والعكس، ويزيد الفساد وأهله قوة وتمكيناً، ولو سكت الضعفاء لما آلت الأمور إلى تلك المفاسد.

أما بالنسبة لمأخذ عدم فائدة مكافحة الفساد لكثرته وتناصر أهله فهذا قد يُخرَّج على مسألة: إذا لم يكن لإنكار المنكر فائدة لعدم استجابة المنكر عليهم فهل يسقط ذلك فرضية الإنكار؟

جماهير الفقهاء على أن ظن عدم فائدة الإنكار لا يسقط فرضية الإنكار[(١)].

وحكي عن الإمام أحمد رواية أن من يرى أنه لا يقبل منه الإنكار ففي هذه الحالة لا يجب عليه[(٢)]. وهو قول العز بن عبد السلام[(٣)].

والراجح للباحث قول جماهير العلماء؛لأن نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقة لم تقيد بفائدة ولا عدمها، ولأن دعوى عدم الفائدة ظن ونفع الأمر والنهي يقين في الجملة، واليقين مقدم على الظن.

والظاهر للباحث أن مسألة دعوى عدم نفع مكافحة الفساد الوظيفي لا تندرج ضمن مسألة النهي عن المنكر إذا لم يكن له فائدة لوجود فروق مؤثرة بينهما، ومنها:

١. أن النظام مع المكافحين للفساد الوظيفي وهذا يجعل عملهم في الجملة نافعاً مفيداً.

(١) شرح النووي على مسلم، ٢/ ٢٣، وينظر: مطالب أولي النهي، ١/ ٢٧٦.
(٢) جامع العلوم والحكم، ٢/ ٢٥٢.
(٣) قواعد الأحكام، ١/ ١٢٨.

٢. أن الفساد الوظيفي منكرات مرتبطة بالموظف وليست منكرات لعموم الناس فهي ليست كثيرة مثل كثرة المنكرات الشخصية فلا تلحق بها.

٣. دلالة الحس شاهدة على أن مكافحة الفساد الوظيفي نافعة جداً، بحيث يقل عندما يكافح وينشط عندما يترك.

وبناءً على هذا فإنه لا يجوز ترك للمسلم المكلف ترك مكافحة الفساد الوظيفي بحجة كثرته، وعدم الفائدة من مكافحته ما دامت الدولة تشجع على مكافحته.

وأما ترك مكافحة الفساد الوظيفي الصادر من الموظف العام لمأخذ ظن الفتنة المترتبة عليه، فاعتبار ذلك مبدأً عاماً يترك الإصلاح من أجله منهج مردود ومخالف للشريعة الإسلامية، بل لكتاب الله كما في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[1]. وقد وقع في هذا بعض أقوام من أهل التدين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث تركوا كثيراً من الأمر والنهي والحسبة خوفاً من الفتنة في ظنهم[2].

ومخالفة هذا المنهج للشريعة واضحة جداً؛ لأنه مصادم لأصولها العظام من الأمر والنهي والحسبة ونحوها، لكن اعتبار ذلك في بعض الأحوال والوقائع أمر داخل في الاجتهاد المشروع إذا كان الميزان فيه الشريعة، وليس الاستحسان الشخصي فيجوز ترك مكافحة الفساد الوظيفي في بعض الأحوال إذا أدت مكافحته إلى منكر أكبر، أو فتنة أعظم موازنة بين دلائل

(١) سورة التوبة، الآية ٤٩.
(٢) الأمر بالمعروف، ص٥٠.

الشرع[1]. وأما جعل الفتنة مبدأ عاماً مانعاً من الإصلاح فهو غير سبيل المؤمنين، والواجب على المؤمنين التعاون على البر والتقوى والإصلاح. ومناصرة بعضهم بعضاً في ذلك، وبذلك يتقوون على الباطل وأهله.

المسألة الرابعة: حماية الدولة للمبلغين عن الفساد، ورأي الباحث في ذلك:

وحيث إن بلاغ المواطن من الأهمية بمكان في موضوع توجب الشريعة مكافحته، وحيث إن حماية المواطن من الإضرار به بسبب بلاغاته من أعظم المحفزات له على البلاغ، فيظهر أن حمايته واجبة ويدل على ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2]. والأمر بالتعاون فيه دلالة إشارية للتناصر؛لأن التعاون لا يقوم بدون تناصر في كثير من الأمور.

٢. أن من واجبات ولي الأمر حجز الناس بعضهم عن بعض مطلقاً إلا بالعدل فكيف بحماية من يعينونه على مصالح الوطن؟!! فيجب أن يحميهم من التعرض الظالم لهم من قبل عامل الدولة، وبدون هذه الحماية فإن الناس تمرج ويستعدي بعضهم على بعض!![3].

(١) الاستقامة، ٢/ ٢٩١، فتح الباري، ٦/ ٥٧٦، والمقصود -هنا- هو مكافحة الفساد الوظيفي، أما منازعة ولاة الأمور بحجة مكافحة الظلم، والفساد فهذه طريقة الخوارج، وقد جاءت الشريعة بالمنع منها دفعاً للفتن عن الناس.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) ينظر ص٥٣٠.

٣. أن بلاغات المواطنين جالبة لمصالح عظيمة، دارئة لمفاسد كبيرة ورعاية هذه المصالح واجبة لأنها جزء من المصلحة العامة المنوط حمايتها بولي الأمر، ولن تقوم هذه البلاغات المصلحية إلا بحماية الدولة للناس من الموظفين الفاسدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

ومن الحلول الفقهية في حماية المواطن المبلِّغ أن تتولى الجهة المختصة بمكافحة الفساد المحاماة عنه إذا لم يظهر لها كذب دعواه؛ لأن ذلك من نصر المظلوم، ولأن ذلك من أعظم أساب قيامها بعملها الواجب في مكافحة الفساد، وحماية المبلغ من وسائله، والوسائل لها حكم المقاصد، نعم لا تتعين المحاماة عنه طريقاً لحماية المبلغ لوجود غيرها فبأي طريقة حصلت الحماية تحقق المقصود الشرعي.

ومن الحلول الفقهية في حماية المبلِّغ، أن يكون هناك ارتباط بين جهة مكافحة الفساد ومؤسسات العدالة والتحقيق بألَّا ينظر في الدعاوى الكيدية المبنية على بلاغات الفساد إلا بعد عرضها على (الجهة المخولة بمكافحة الفساد) من أجل مراعاة بقاء مصالح التبليغ عن الفساد الوظيفي، حيث إن خوف المواطنين من الفاسدين يعتبر من أكثر موانع التبليغ، فإذا كانت جهة استقبال بلاغاتهم هي التي سوف تباشر النظر في قلب الدعاوى ضد بلاغاتهم، بشكل مستقل عن الجهات المبلغ عنها تماماً، فهذا مما يزرع الأمان في نفس المواطن ويحمله على القيام بمسؤوليته الشرعية تجاه الفساد الوظيفي، ومن الحلول العملية المحافظة على سرية التبليغ بعدم الإفصاح عن اسم

(١) المسودة في أصول الفقه، ص٦٠.

المبلغ لأي جهة أو شخص، ويقترح الباحث إلغاء اعتبار أي دعوى علم فيها شخص المبلغ بغير طريقة نظامية، إلا بإذن الجهة المستقبلة لبلاغه؛ لما في ذلك من المصلحة الواضحة.

المطلب الثالث: المكافحة الاجتماعية للفساد الوظيفي:

مكافحة الفساد فرض كفاية في الشريعة الإسلامية، وهو بذلك يعتبر واجباً مناطاً بالمجتمع أكثر من إناطته بالفرد، وذلك لجسامة مسؤولياته ومهامه، ومن حكمة الشريعة أن المصالح الكبرى فرضت على مبدأ الشمول، والمشاركة التعاونية لئلا يعجز عنها الأفراد، ومن فروع ذلك أنه يجب على الناس في المجتمع مكافحة الفساد إذا قدروا على ذلك بأن يقوموا به بقدر ما يكفي لمكافحته، فإن أعرضوا عن ذلك أثموا جميعاً، وإن قام به عدد لا يكفي لمكافحة الفساد أثم الناكصون عن القيام بهذا الواجب، إذا كانوا قادرين على مكافحته، ولو أن عدداً من الناس اجتمعوا في مكافحة الفساد -كما لو اجتمعوا في بلاغ صحيح- فلا يجوز لأحدهم التراجع عن بلاغه، إذا سبب تراجعه ضرراً لمن معه؛ لما في ذلك من الضرر، ولأن تراجعه فيه إخلال بالقيام بالواجب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[1].

وكما يجب على الناس التعاون مع بعضهم في مكافحة الفساد يجب عليهم مناصرة المكافحين للفساد إذا وقع عليهم ظلم من الفاسدين، بشرط العلم بالظلم فيبذل كل واحد منهم مستطاعه في نصرة المبلغ المظلوم حتى تتحقق نصرته ومأخذ الوجوب هنا أمران:

(١) ينظر ص٥٣٢.

الأول: وجوب نصرة المظلوم كما سبق[1].

الثاني: أن مكافحة الفساد واجبة على الجميع وجوباً كفائياً، ومناصرة المبلغين عند ظلمهم نوع من مكافحة الفساد فتكون واجبة لوجوب أصلها، ومن صور نصرة المبلغين عن الفساد إذا ظلموا التبرع بالمحاماة عنهم.

ومن المسائل المعاصرة هنا: جمع شمل المهتمين بمكافحة الفساد في المجتمع في نادي، أو جمعية كنادي نزاهة أو جمعية الشفافية ونحو ذلك من التسميات التي تهدف إلى جمع جهود أفراد المجتمع في مكافحة الفساد سواء كانت جهوداً توعوية، أو أعم من ذلك.

وهذا أسلوب اجتماعي جديد، وهو أسلوب نافع، ويظهر للباحث أن تأسيس هذه الأندية والجمعيات والمشاركة فيها أمر مشروع في الشريعة الإسلامية؛ نظراً لما تتضمنه من تحصيل مصالح كبيرة تقصد الشريعة تحصيلها، ودفع مفاسد كبيرة تقصد الشريعة دفعها، ولما تقرر لدى الفقهاء أن (العادة محكمة)[2]. فإذا اعتاد الناس شيئاً نافعاً خالياً من المخالفات لأصول الشريعة، ونصوصها فهو مباح، أو مشروع حسب ما فيه من مصلحة، ويعضد ذلك أنهم اجتمعوا لتحقيق عمل هو فرض كفاية عليهم، غاية ما هنالك أن الأسلوب جديد، ولا إشكال في جدة الأسلوب؛لأن العادات الأصل فيها الإباحة[3]. ونقل هذا الأسلوب عن غير المسلمين بصورته

(١) ينظر ص٥٢٨.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٩، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ٢/ ٧٦٩.

المعاصرة غير مؤثر على مشروعيته؛لأن نقل العوائد النافعة مشروع أو جائز في الشريعة الإسلامية، كما في أخذ فكرة المنبر للخطابة من نصارى الشام[١]، وفكرة الخندق من الفرس فلم تكن الخنادق معروفة عند العرب[٢]، وفكرة ختم الكتب من الروم[٣] فلما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكتب إلى الروم قيل له: «إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتَّخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»، هذا من الناحية التأصيلية، أما من حيث إنشاء مثل هذه المؤسسات الاجتماعية فيشترط في قيامها موافقة النظام العام؛ لئلا تكون مجالاً للافتيات على ولي الأمر.

المطلب الرابع: المكافحة الدولية للفساد الوظيفي:

الفساد الوظيفي ظاهرة عالمية تداعت الأمم لمكافحتها، وجعلوا لذلك جمعيات عالمية[٤]، وهي تتشارك فيها الجهود الإنسانية الرامية لمكافحة الفساد علما، وإعلاماً، وسلوكاً، وهذه الجهود غالباً ما تكون ضمن جمعيات عالمية

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣/ ٣١٥، لكنه ضعَّف الحديث.
(٢) مغازي الواقدي، ٢/ ٤٤٥، الروض الأنف، ٦/ ١٩٥، إمتاع الأسماع، ٨/ ٣٧٢.
(٣) كما روى البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، رقم (٥٨٧٥).
(٤) من أشهر تلك الجمعيات منظمة الشفافية العالمية، وهي منظمة غير حكومية، وغير ربحية، تأسست في ألمانيا عام ١٩٩٣م، وتهدف إلى حشد الجهود العالمية الرامية لمكافحة الفساد حول العالم، وتسعى في تطوير وسائل مكافحة الفساد، والتعاون مع الحكومات والشركات في تنفيذها، ومن أكبر نجاحات تلك المنظمة أنها جعلت الفساد ضمن أكبر مشاكل العالم التي تعرقل التنمية، وأثارت الاهتمام الرسمي به لدى الجهات الدولية والحكومات. ويكيبيديا.

كثير من مؤسسيها والمشاركين فيه غير مسلمين، فهل يجوز للمسلمين دولاً، وشعوباً المشاركة فيها بما يخدم مكافحة الفساد في العالم كله؟!!

الظاهر للباحث -من حيث المبدأ- مشروعية المشاركة في هذه المحافل سواء للدولة الإسلامية أو لعامة المسلمين ممن لهم عناية بهذا الأمر، ولديهم ما ينفع الناس حياله، ويدل على تلك المشروعية دلائل هي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(١).

٢. ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإسلام تعاون مع قوم كفار لمناصرة المظلومين وأخبر عن هذا الصنيع بقوله: «**شهدتُّ حِلف المُطيَّبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حُمر النَّعم، وأني أنكثه**»(٢)، وزاد غيره: «**ولو دُعيتُ به في الإسلام لأجبتُ**»(٣).

ووجه الشاهد: ما فيه من سرور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضور هذا الحلف لنصرة المظلومين، وإخباره أنه لا ينكثه وأنه لو دعي إلى مثله في الإسلام لأجاب، وهذا كله يدل على مشروعية التعاون مع الكفار في الخير ودفع الظلم. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدد الفوائد الفقهية المنتزعة من قصة صلح الحديبية: «ومنها: أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه أحمد، (١٦٥٥).

(٣) رواها البزار في المسند، ١/ ١٢٩، والبيهقي في الكبرى، ٦/ ٣٦٧، وغيرهما، وصححه الألباني كما في فقه السيرة، ص٧٦.

والظلمة، إذا طلبوا أمراً يُعظِّمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أُجيبوا إليه وأُعطَوْه وأُعينوا عليه وإن مُنِعوا غيره، فيُعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له، أُجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس....»[1].

والمسألة هذه تحتاج ميزاناً علمياً دقيقاً كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيتأكد وزنها بميزان المصالح الشرعية من المؤهل لذلك.

(١) زاد المعاد، ٣/ ٢٦٩.

المبحث الثالث
المكافحة القضائية للفساد الوظيفي[1]

القضاء هو الفيصل الخاتم على جهود الولاة ونوابهم، والمواطنين ومجتمعاتهم، في مكافحة الفساد الوظيفي، فإن كان قضاء عادلاً نزيهاً فطناً دحر به الفساد وأهله، ودون ذلك فهو حصن المفسدين ونكال المصلحين، وقد وفرت الشريعة في أحكامها القضائية ما يكفل قيام القضاء بوظيفته على أتم وجه وأحسن حال، والكلام في ذلك خوض في بحر من العلم، لكن سوف أجتزئ بما هو لصيق جداً بموضوع البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: نزاهة القاضي:

نزاهة القاضي من أسس قيامه بالعدل، والمراد بالنزاهة هنا: مجانبة التكسب بالقضاء مادياً ومعنوياً، والبعد عن مواطن الريبة التي تحمل على اتهام القاضي بعدم النزاهة، ففتنة القاضي في طمعه[2]. فيجب على القاضي البعد عن الفساد الوظيفي بكل صوره، وهذا واجب على كل أحد، لكنه يتأكد في القاضي لخطورة منصبه، ومن النزاهة ألا يطلب من المسؤولين شيئاً له خاصاً، أولولده بغير حق شرعي ونظامي، وألا يقبل هداياهم التي

(١) للاستزادة حول الشأن القضائي، وما يتعلق به ينظر: بحث دور القضاء في مكافحة الفساد الإداري، والسياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ومنهج الشريعة في حماية المجتمع من الفساد الإداري، والفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، وقد أشرت إلى هذه البحوث ص٥١٢.

(٢) المبسوط، ١٦/ ٧١.

يهادونه بها ولم تكن لهم عادة بمهاداته قبل تعينه قاضياً[1]. ولا يحضر الولائم العامة والخاصة التي يقيمها من تدور حوله شبه أو دعاوى فساد إذا كان القاضي له علاقة قضائية بهذه الدعاوى، كما يتجنب حضور الولائم التي تدخل الريبة في نزاهته أياً كانت تلك الولائم، قال في البناية: «... إذا كانت الدعوة عامة، والمضيف خصم، فينبغي أن لا يجيب القاضي الدعوة، وإن كانت عامة لأنه يؤدي إلى إيذاء الآخر وإلى التهمة»[2].

المطلب الثاني: حيادية القاضي بين أطراف دعاوى الفساد:

العدل أساس القضاء، والحيادية بين أطراف الدعوى وسيلته وهي واجبة على القاضي؛ لأنها من العدل الواجب.

فيجب على القاضي أن يكون موقفه واحداً مع المسؤول والمواطن، فلا يطمع في ميله واحدٌ منهما، ومتى طمع المسؤولون فيه فقد قصم ظهر المكافحين للفساد الوظيفي، وإذا طمع فيه المواطن المبلغ فقد جرأ الناس على المسؤولين[3].

ومن الحيادية الواجبة على القاضي في دعاوى الفساد الوظيفي وتطوراتها أن يتوثق من حماية نظره القضائي من تطرق ميل لأحد الأطراف بسبب فكري، أو عاطفي فضلاً عن الهوى الشخصي المحض.

(١) المغني، ١٠/ ٣٧.
(٢) البناية، ٩/ ٢٣.
(٣) ينظر في الحيادية: الحاوي، ١٦/ ٢٧٥، كشاف القناع، ٦/ ٣١٤.

فمن الفكري -مثلاً- تعظيم القاضي لمسؤول الدولة تعظيماً خارجاً عن الشرع، والنظام باعتبار عامة الشكاوى ضده من نوع الشكاوى الكيدية، والإثارة على نواب ولاة الأمر، أو باعتبار أن موظف الدولة له اعتبار خاص في النظر القضائي، والمقطوع به شرعاً أن الجميع سواسية أمام القضاء العادل. وقد ينعكس الفكر حينما تكون قناعة القاضي متوسعة في نقد المسؤول توسعاً مخالفاً للشرع، أو للنظام.

ومن العاطفي: ميل القاضي للرفق وبغضه للشكاوى في ذات نفسه، فيؤثر ذلك عليه في التكييف القضائي والحكم، وقد ينعكس الأمر كما سبق.

ومن العاطفي أيضاً: الميل لأحد الطرفين خوفاً من اللائمة من المسؤول أو العامة أو الإعلام أو من المجتمع المحيط ونحو ذلك.

المطلب الثالث: معرفة القاضي بواقع الفساد الوظيفي من حيث الجملة:

معرفة القاضي بزمانه وأهل زمانه من المهمات المعتبرة شرعا في القاضي، بل ذلك أصل عظيم في القضاء، وبدون معرفة القاضي للفساد الوظيفي حول محيطه فلن يستطيع الحكم بالعدل، لا على المفسدين ولا على المبلغين أو لهم عند تطور الدعاوى بين المبلغين والمبلغ عنهم، وقد بين الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معرفة المفتي والقاضي واقع زمانه في غاية الأهمية فقال: «وأما قوله: (الخامسة معرفة الناس) فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يُطبِّق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسِد أكثر مما يُصلِح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر،

له معرفة بالناس، تصوَّر له الظالمُ بصورة المظلوم وعكسه، والمُحقُّ بصورة المُبطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوَّر له الزنديقُ في صورة الصديق، والكاذبُ في صورة الصادق، ولبس كل مُبطِل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفيَّاتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفيَّاتهم، فإن الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق»[1].

وما أحسن كلام ابن القيم في هذا وتأمل قوله: «تصوَّر له الظالم في صورة المظلوم»..!!

والعقل المشترط في القاضي هو الفِطنة، ولا يكفي فيه مجرد العقل المعتبر في التكليف[2].

والقاضي النزيه الفَطِن قادرٌ على التفريق الشرعي بين التضجر الكاذب للمسؤول من المواطن، والادعاء الكاذب من المواطن ضد المسؤول، أو على الأقل هو حذر من وقوعه في مصيدة المفسدين والكذابين، ولأهل الفساد حيل كثيرة لو اعتنى القاضي بمعرفة واقع الفساد الوظيفي لعَرَفها وسَلِم منها.

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ١٥٧.
(٢) الأحكام السلطانية، ص١١١.

المطلب الرابع: مدى إمكانية استقبال القضاء لقضايا الفساد من غير واسطة جهة أخرى:

مما يُكسب مكافحة الفساد الوظيفي هيبة تحجز عنه كثيراً سرعة وصول قضاياه للقضاء، والشريعة الإسلامية تسمح بذلك حيث جعلت توزيع الاختصاصات ضمن سلطة ولي الأمر[1]. فله الحق حسب ما يراه من مصلحة في تقديم دعاوى الفساد الوظيفي للقضاء مباشرة، أو توسيط جهة أو جهات يسبق نظرها الحكم القضائي، أو جعل بعضها يحال للقضاء مباشرة وبعضها على خلاف ذلك، ومن طريق الشريعة في تحقيق إمكانية النظر القضائي المباشر لمكافحة الفساد الأساليب الشرعية التالية:

١. جعل محاكم للأموال العامة، أو جعل قاضٍ للأموال العامة، حسب سلطة ولي الأمر في توزيع الاختصاصات القضائية، ويجعل من صلاحية ذلك القاضي تقديم دعاوى الفساد الوظيفي له مباشرة، قال في الشرح الكبير[2] معللًا لسلطة ولي الأمر في توزيع الاختصاصات: «... ويجعل إليه الحُكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفرض إليه عقود الأنكحة دون غيرها؛ لأن ذلك جميعه إلى الإمام، وله الاستنابة في الكل، فتكون له الاستنابة في البعض فإن من ملك في الكل ملك في البعض، وقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستنيب أصحابه كلًّا في شيء، فولَّى عمر القضاء، وبعث علياً قاضياً على اليمن، وكان يرسل أصحابه في جمع الزكاة».

(١) الأحكام السلطانية، ص٥١، الحاوي الكبير، ١٦/ ٣٣٢.
(٢) ١١/ ٣٨٢.

٢. دعوى الضرر العام من ذي صفة، وهي دعوى مقبولة لدى القضاء الشرعي بأن يدعي مواطنٌ ذو صفة بتضرره من فساد وظيفي معين، كأن يدعي تضرره من طريق مهمل أو فساد بيئي ونحو ذلك.

٣. دعوى الحسبة بأن يتقدم مواطنٌ للقضاء بدعوى حسبة ضد فساد وظيفي؛ لأن دعوى الحسبة يجوز تقديمها للقضاء مباشرة إذا كان موضوعها حقاً عاماً.

فهذه السبل كلها طرق شرعية لمباشرة القضاء لمكافحة الفساد الوظيفي كله أو بعضه، والكلام هنا عن الإمكانية الشرعية، أمَّا التنفيذ فقد ينظم ولي الأمر هذه الطرق، أو غيرها بما يراه محققاً للمصلحة من مباشرة القضاء لها أو توسيط جهة بينه وبينها.

المطلب الخامس: التكييف القضائي لدعاوى الفساد الوظيفي:

فَهمُ القاضي للدعوى مهم جداً، وتصوره لها أو تكييفه لها مبني على صحة فهمه ودقته، ولا ينبغي له أن يصدر حكمه قبل ذلك، ولا أن يسبب لحكمه قبل تكييف دعواه، وهذا في كل الدعاوى بما فيها دعاوى الفساد الوظيفي، وحتى يتمكن القاضي من التكييف القضائي الصحيح لدعاوى الفساد الوظيفي وما يتعلق بها فلابد من تحققه بأشياء:

١. فهمه للدعوى من حيث قصد المدعي وإجابة المدعى عليه وما سبقه من تحقيق في الدعوى.

٢. معرفته بواقع وظروف وملابسات الدعوى، بما يمكنه من فهمها فهماً عميقاً.

٣. التوازن في الفهم والتكييف، بحيث يكون نظره الاجتهادي من أجل فهم الدعوى شاملاً لكل أطرافها، فلا يسلط نظره على زاوية ويغفل مثلها أو أهم منها، ويجب أن يكون نظره عادلاً بمعنى أنه يستفرغ جهده في النظر لمصلحة كل طرف بقدر واحد.

٤. علمه بما جاء في الشريعة نصاً أو اجتهاداً حيال الدعوى، ومعرفته بالفروق الفقهية بين مسائل وأبواب الشريعة المتعلقة بالدعوى، وكذلك يتعرف على الموانع التي قد تمنعه من إلحاقها بما يبدو في أول النظر لحوقها به.

وهذه بعض المسائل التي تتعلق بالتكييف القضائي لدعاوى الفساد الوظيفي:

المسألة الأولى: مدى إمكانية تكييف جرائم الفساد الوظيفي على أنها حرابة، أو فساد في الأرض:

جرائم الحرابة لله ورسوله وجرائم الفساد في الأرض جرائم تستحق عقوبات مغلظة لما تتضمنه من مفاسد أكبر من كثير من الجرائم الأخرى، والنظر هنا حول مدى إمكانية شمول معنى الحرابة أو الفساد في الأرض لجرائم الفساد الوظيفي من الناحية الفقهية.

والظاهر للباحث أن الفساد الوظيفي يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فساد وظيفي من شخص واحد.

الثاني: فساد وظيفي من شخص واحد لكن ناصره بعض الموظفين حوله من جهته أو غيرها بمحاولة التستر عليه نظامياً بما يخفي فساده، أو يبرئه منه. وهذان الفسادان يظهر للباحث أنهما من باب الفساد الشخصي، لكن من نصر المفسد مع علمه بذلك فهو قد آوى محدثاً فتزاد عقوبته بذلك.

وأما الثالث وهو: الفساد الوظيفي المنظم بداية ونهاية، والمراد به لدى الباحث: الفساد المقصود المشترك بين عدة موظفين من حين بداية الفساد، وصورته: أن يقصد عدد من الموظفين فعل فساد وظيفي يتناوبون فيه الأدوار، بعضهم يخطط، وبعضهم يباشر، وبعضهم يتستر، وهكذا حتى تتم عملية الفساد، حسب ما خطط لها من قبل تلك العصابة، فيظهر للباحث أنه ليس من قبيل الجرائم الخاصة، بل هو محتمل لتخريجين فقهيين الأول: أنه من باب الحرابة، والثاني: أنه من قبيل جرائم الإفساد في الأرض.

التخريج الأول: جرائم الفساد الوظيفي المنظم حرابة لله ورسوله، ويدل على ذلك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية٣٣.

وجه الاستدلال: حيث بينت الآية أن جرائم الحرابة ما اجتمع فيه وصفان: المحاربة لله ورسوله، والفساد في الأرض[1].

والفساد الوظيفي المنظم فيه محاربة لله ورسوله وفيه إفساد في الأرض، ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أن عصبة الفساد الوظيفي وجد لديها بعض العلة، وهو الفساد ولم يوجد بعضها الآخر وهو (محاربة الله ورسوله)، والحكم معلل بعلة كاملة، وجزء العلة ليس علة كاملة فيبطل تقريرك.

يجاب: بعدم التسليم، بل محاربة عصبة الفساد الوظيفي لله ولرسوله موجودة فيهم، وذلك أن معنى المحاربة لله ورسوله هي: سلب أموال الناس بالقوة معصية لله ومغالبة لهم بقوة، فالمعصية لله محاربة لله، والغلبة للناس ومخالفة ولي الأمر محاربة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ذكر بعض العلماء أن محاربة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يندرج فيها مشاقة ولي الأمر؛لأن الولاة خلفاء الرسول في تطبيق الشريعة[2].

يرد: بأن التقوي بالوظيفة ليس حرابة، ولا في معنى الحرابة لغة وشرعاً؛ لعدم وجود طرف يحاربهم أهل الفساد الوظيفي حقيقة، ولأنهم يعملون ما يعملون خفية لا غلبة.

يجاب: بعدم التسليم، بل الفاسدون محاربون للناس، ولولاة الأمر بأعمالهم وتنظُّمهم وتقوي بعضهم ببعض في موضوع تثبت فيه الحرابة، وهو

(١) التحرير والتنوير، ٦/ ١٨٣، أضواء البيان، ١/ ٣٩٨، تفسير المنار، ٦/ ٢٩٥.
(٢) تفسير المظهري، ٣/ ٨٥، تفسير المنار، ٦/ ٢٩٥.

غلبة الناس على أموالهم العامة، والسلاح ليس شرطاً في الحرابة لدى بعض الفقهاء[1]. وأعمال الفاسدين وظيفياً مركبة من أعمال متعددة بدنية ولسانية ومالية، يستخدمون فيها قوة مناصبهم في تنفيذ أعمالهم.

يرد: بأن عصبة الفساد الوظيفي تتخفى بعملها فلا مغالبة فيها فهي عكس المحاربين فعمل الفاسدين شبيه بالسرقة من هذا الوجه لا بالحرابة.

يجاب: بعدم التسليم بخفاء صنيعهم بل صنيعهم ظاهر لكن قوتهم تخفيه فهم مُغالِبون للناس في أخذ أموالهم وإخفاء أعمالهم ولولا تقويهم بوظائفهم وتعاونهم على ذلك لما خفيت أعمالهم الفاسدة، والفقه الصحيح يقتضي مراعاة المعنى لا الجمود على اللفظ.

٢. قياس الفساد الوظيفي المنظم على قتل الغيلة، عند من عده محاربة، وهو الإمام مالك، والجامع بينهما التقوِّي بالاختفاء والمكر والتخطيط فقام ذلك مقام المغالبة بالقوة الظاهرة عنده[2]. القول في الفساد الوظيفي؛ لأنه تقوٍّ بمكر وتخطيط واختفاء.

يناقش: بوجود فرق بين قتل الغيلة والفساد الوظيفي، فالغيلة موضوعها الدم والفساد الوظيفي موضوعه المال، والدم أقوى فلا يقاس عليه الأضعف.

يجاب: بأن هذا فرق غير مؤثر؛لأن كلا الموضوعين الدم والمال من مجالات الحرابة، فإن ثبتت الحرابة في أحدهما ثبتت في الآخر.

(١) الصارم المسلول، ص٣٣٨، تفسير المنار، ٦/ ٢٩٧.
(٢) مواهب الجليل، ٦/ ٢٣٣، بداية المجتهد، ٤/ ١٨١.

٣. الحكمة من عقوبة الحرابة هي محاربة الفساد في الأرض، ولذلك وصف الله المحاربين بأنهم ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾، والتعليل بالحكمة إذا انضبطت يقول به عدد من الأصوليين[١]، وإفساد عصبة الفساد الوظيفي المنظم في الأرض واضح منضبط، كالانضباط في عصبة المحاربين، ووجه الانضباط أن عصبة الفساد مجموعة متعاونة تتقوى بالوظيفة والحيل والخداع وقلب الحقائق فهي كعصبة الحرابة المتقوية بالشوكة والغلبة.

هذا مستطاع الباحث في تأصيل هذا التخريج، وهو في تقدير الباحث تخريج قوي بما أوضحه من الدلائل.

التخريج الثاني: أن جرائم الفساد الوظيفي المنظم من قبيل الإفساد في الأرض، لكن لم يتحقق بها وصف الحرابة كما أنها ليست جريمة خاصة بل أقوى منها، ويستدل لذلك بآية الحرابة حيث رتبت عقوباتها المغلظة على المحاربين لأنهم يسعون في الأرض فساداً فيلحق بهم كل من يسعون في الأرض فساداً وأهل الفساد الوظيفي المنظم يسعون في الأرض فساداً.

ولكن منع من اعتبارهم محاربين عدم وجود وصف الحرابة فيهم من الغلبة والمحادة لولاة الأمر وللناس، ويعتضد هذا التخريج بما رآه جمع من فقهاء العصر في شأن مهربي ومروجي المخدرات بتشديد العقوبات عليهم لأنهم مفسدون في الأرض[٢]. وأهل الفساد الوظيفي المنظم كذلك.

---

(١) البحر المحيط، ٧/ ١٦٨، الإحكام، ٣/ ٢٠٢

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) مجلة البحوث الإسلامية، ٢١/ ٣٣٥، موقع الرئاسة العامة لهيئة كبار العلماء، مجلة البحوث العلمية.

ويناقش ما ذكر: بأن عصبة الفساد الوظيفي المنظم أهل حرابة وليسوا مفسدين فقط، كالمهربين والمروجين؛لأن المهربين ليس معهم قوة مطردة، سوى التخفي، في حين أن عصبة الفساد الوظيفي لديهم قوة لازمة لهم يغلبون بها الناس ويخادعون بها ولي الأمر، وهي الاتحاد في قوة الوظيفة واستعمال النفوذ.

والراجح للباحث من هذين التخريجين هو التخريج الأول لما تقدم ذكره من الأدلة والمآخذ لكن إذا لم يمكن تحققه عملياً لمانع معتبر شرعاً فيطبق فيهم ما يليق بالمفسدين في الأرض.

المسألة الثانية: تكييف الخطاب الرسمي من الموظف، أو الجهة المبلغ عنها ضد دعوى المواطن المبلغ:

عندما تتطور دعاوى الفساد -سواء كانت موجهة إلى جهة تكافح الفاسد أو إلى عموم ذوي الولاية- فقد يصل المواطن المبلغ للقضاء تحت تهمة الدعوى الكيدية[1]، فما هو التكييف القضائي لما يكتب حول بلاغه من خطابات، سواء من المسؤول المبلغ عنه أو من جهته أو جهة ذات علاقة تعرض لها بلاغ المواطن؟!!

(١) الدعوى الكيدية هي: استعمال الشخص حقه المشروع في الادعاء برفع دعوى كاذبة على شخص أو جهة بقصد الإضرار بهما، أو بقصد الابتزاز للحصول على مكتسب غير مشروع، وهي دعوى محرمة؛ لما فيها من الكذب والإضرار، ويجب على القاضي رد الدعوى الكيدية إذا ثبتت له كيديتها بأن أقر المدعي أنه كاذب، أو كرر الادعاء بما صدر فيه حكم قطعي دون أن يقدم دلائل جديدة تستوجب إعادة النظر في القضية، كما أن للقاضي معاقبة المدعي الكائد حسب النظر الشرعي. ينظر الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، ص٢١، والدعوى الكيدية، دراسة مقارنة، ص١٩٠.

يمكن وضع المسألة في صورتين:

الصورة الأولى: مقارنة القاضي لمحتوى هذه الخطابات بالواقع الفعلي، بحيث لا يكون معتمداً عليها، بل نظر فيما تضمنته نظراً شرعياً قضائياً تبرأ به الذمة، فهذه الصورة ليست داخلة في نظر الباحث، وواضح أن الاعتماد فيها على نظر القاضي ليس على مجرد محتوى الخطاب الرسمي أو مجرد رسميته.

الصورة الثانية: ألا يتحقق القاضي من محتوى تلك الخطابات، أو لا يمكنه التحقق ونحو ذلك، مع خلوها من دليل قاطع سوى رأي المسؤول في دعوى المواطن، فما هو التكييف القضائي لتلك الخطابات؟!!

بعد التأمل يمكن ذكر عدد من الاحتمالات العقلية، ثم استخراج ما يقبله النظر الفقهي:

١. يحتمل اعتبارها خبراً من الأخبار خارج الدعوى.

٢. يحتمل أن تعتبر بينة على أنها شهادة من كاتبها.

٣. يحتمل أنها قرينة قوية بمجردها ضد المبلغ، ووجه القوة صدورها من جهة رسمية.

٤. يحتمل أن تعتبر قرينة ضعيفة ضد المواطن يلزم أن تتقوى بغيرها إذا لم يكن بين كاتبها وبين المدعى عليه الفساد علاقة شخصية أو رسمية.

٥. يحتمل أن تعتبر من قبيل دعاوى الخصوم فلا تقبل.

٦. يحتمل أنها مختلفة التكييف بحسب محتواها وعلاقة كاتبها بالفساد المدعى من قبل المواطن المبلغ.

٧. يحتمل أنها ليست من باب الإثبات الشرعي أصلاً لا بينة ولا قرينة بمجردها بل يستفيد منها القاضي في فهم الدعوى.

أما الاحتمال الأول فساقط؛ لأنها ذات محتوى يتعلق بالدعوى ممن له بها علاقة شخصية أو نظامية.

وأما الثاني فباطل شرعاً؛ لأن شهادة الأداء يجب أن تؤدى في مجلس القضاء[1].

وأما الثالث فباطل شرعاً؛ لأنه لا يوجد في الشريعة أحد يحتج بمجرد قوله سوى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما في ذلك من تحيز واضح للمسؤول ضد المواطن والتحيز ظلم.

وأما الرابع فمحتمل، لكن لا يخلو من ضعف؛ لأن مجرد الخطاب لا يكون قرينة والرسمية -في هذه الدعاوى بين المواطنين والمسؤولين- لا تبلغ بالخطاب أن يكون قرينة، والخامس له حظ من النظر قوي إذا كان ثم علاقة بين المدعى عليه الفساد ومن كتب الخطاب من شخص، والسادس محتمل أيضاً، لكن السابع هو الراجح لدى الباحث؛ لأن الاستفادة منها في باب الإثبات قائم على النظر القضائي في محتواها وهذا أمر آخر غير ما النظر فيه وهو اعتبارها بمجردها فلذلك يترجح القول السابع أنها ليست بينة ولا

(١) الإقناع، ٤/ ٤٣١.

قرينة بمجردها، فإذا لم تثبت البينة الشرعية صحة محتواها فلا يجوز جعلها مستنداً للحكم على المواطن المبلغ المدعى عليه بالكيدية بمجردها.

وبالتالي فيلزم القاضي أن يتحقق من محتواها إن استطاع، وأن يفتح المجال للمبلغ المدعى عليه بالإجابة عنها، ويتحقق من ذلك كما ينظر في الدعاوى، وليعلم أن القضاء الشرعي معتمده السماع من المدعين والشهود، وموافقة ذلك للواقع متى ما أمكن، وإذا لم يمكن فعلى حسب اجتهاد القاضي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما أنا بشر أقضي بنحو ما أسمع**))[1]. فمجرد المكتوب في الورق لا يثبت به قضاء شرعياً، لكن يستفاد منه بحسب ما يظهر للقاضي فيه من حق فيحقه أو باطل فيبطله.

وينبغي للقاضي هنا أن يستحضر كثرة الفساد الوظيفي، فإذا لم تثبت البينة الشرعية كذب المواطن في دعواه، فينبغي تبرئته عملاً بأصل البراءة الشرعية وترجح ذلك بكثرة الفساد الوظيفي وقوة أهله أمام المواطنين.

وأما إذا تعارضت عند القاضي كثرة الفساد الوظيفي بكثرة الشكاوى الكيدية، واحتاج للموازنة بين الأمرين، فينبغي له النظر في حال الفساد الوظيفي في محيط الدعوى، وأخذ العلم بذلك من عدة مصادر.

كما ينبغي له النظر في كثرة الشكاوى الكيدية وأخذ العلم بذلك من عدة مصادر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة القاضي للخصوم، (٧١٦٨)، وأخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣).

ويقترح الباحث هنا تمكين القاضي من جهات الاختصاص بالنظر في ما يخدم نظره، من أرقام البلاغات ودعاوى الفساد حول جهة رسمية، كما أنه يحصل على معرفة سوابق المواطن مع العلم أن الجزم حاصل بكثرة الفساد الوظيفي، لكن الجزم العام لا يستلزم كثرته في كل جهة، فلو سمح للقاضي بالاطلاع على كمية البلاغات عن الفساد في كل جهة بنظام آلي أو بمخاطبة منه لجهات الاختصاص ولا يخفى ما في ذلك من عون على تحقيق العدالة.

الخاتمة

أهم النتائج:

١. مكافحة الفساد الوظيفي: كل عمل من شأنه منع الفساد الوظيفي، أو تخفيفه مستمد من الشريعة أصالة، أو تنظيماً.

٢. الحكم العام لمكافحة الفساد الوظيفي أنها فرض كفاية؛ لاندراجها ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، ونصر المظلوم، والرحمة الواجبة.

٣. تكون مكافحة الفساد الوظيفي فرض عين على ولي الأمر، ونائبه المختص بذلك، وتكون فرض عين على المكلف في أحوال معينة تم إيضاحها في البحث.

٤. يشرع لولي الأمر كل ما من شأنه مكافحة الفساد الوظيفي من توعية، وتقنين، وضبط إداري معاصر، والزجر بهيبة الدولة.

٥. تبليغ المواطنين عن الفساد الوظيفي فرض كفاية، ويكون فرض عين في مواضع معينة، وترك التبليغ خوفاً من الفتنة غير مشروع إلا عند تحققها، ويجب على ولي الأمر حماية المبلغين من الفاسدين.

٦. يشرع للناس التعاون على مكافحة الفساد الوظيفي، عبر تأسيس أندية، وجمعيات تعنى بمكافحة الفساد الوظيفي، والمشاركة فيها بأنواع المشاركة ما لم يتعارض ذلك مع تنظيم ولي الأمر.

٧. يشرع للمسلمين حكومات، وأفراداً التعاون مع العالم كله في مكافحة الفساد الوظيفي، ما لم يترتب على ذلك مخالفة الشريعة الإسلامية.

٨. يجب على القضاة التحقق بالنزاهة، والحيادية بين أطراف دعاوى الفساد الوظيفي من مسؤولين ومواطنين، ويجب عليهم معرفة واقع الفساد الوظيفي، وما يتعلق به عند الحاجة القضائية لذلك، ويجب عليهم تكييف الخطابات الرسمية ضد المبلغين بالتكييف الشرعي قبل اتخاذها مستنداً للحكم على المبلغين بالكيدية.

٩. الفساد الوظيفي المنظم هو من باب الحرابة لله ورسوله، وليس من الجرائم العادية.

التوصيات:

١. يوصي الباحث وزارة التعليم، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الإعلام، والجهات ذات العلاقة بنشر العلم النافع حيال حكم الفساد الوظيفي، ومكافحته، ومشاركة المواطنين في ذلك عبر مناهج دراسية شرعية، ونظامية في المرحلة الثانوية، والجامعية، وعبر الخطب، والدروس، وعبر وسائل الإعلام، والوسائل التربوية، والمجتمعية الهادفة.

٢. يوصي الباحث وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة بتقنين صور الفساد الوظيفي؛لكي يكون المجتمع على بينة، وتقوم الحجة على الناس فيما يختلفون فيه من ذلك.

٣. يوصي الباحث وزارة العدل بإلزام أو تمكين القضاة من النظر في سوابق الفساد الوظيفي لدى الشخص، أو الجهة المبلغ عنها، وإتاحة ذلك لهم عبر وسائل التقنية الحديثة بالشراكة مع نزاهة، والجهات ذات العلاقة.

٤. يوصي الباحث وزارة العمل والتنمية بتعزيز العمل الاجتماعي المنظم في مكافحة الفساد عبر تأسيس جمعية اجتماعية خاصة بذلك، والإشراف عليها، بالاشتراك مع نزاهة، وتعميم وجودها في أرجاء الوطن، كسائر الجمعيات الأخرى.

٥. يوصي الباحث (نزاهة) بأن تختص بالنظر الأوَّلي في دعوى المبلَّغ عنهم الكيدية على المواطن المبلِّغ، وتمنع من إحالتها لأي جهة أخرى، إلا بعد موافقتها، تحقيقاً لمقصد الشرع، ومقصد ولي الأمر في حماية المبلغين.

هذا، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا وإياهم إلى الحق والعدل والإصلاح وأن يتوب على الفاسدين ويردهم إليه رداً جميلاً ويكفي المسلمين والناس أجمعين شرهم، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٥. **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. **الاستقامة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سال، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١١. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢. **إكمال المُعلِم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣. **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

١٥. **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥.

١٨. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩. **تاريخ المدينة**، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ.

٢٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٨٤م.

٢٢. **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط٢.

٢٣. **تعليم مفاهيم مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تدريس مقررات اللغة العربية للمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية**، فراس بن محمد المدني، جامعة الحدود الشمالية، مجلة جامعة الحدود الشمالية للعلوم الإنسانية، المجلد٣، العدد الثاني، ١٤٣٩هـ.

٢٤. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٥. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل تنزيل القرآن)**، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٧. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٨. **تفسير القرآن**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٣٠. **التفسير المظهري**، المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، طبعة ١٤١٢هـ.

٣١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٢. **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)/ تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣٣. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٤. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

٣٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦. **الحسبة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٣٧. **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣٨. **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي**، دراسة مقارنة تطبيقية، صالح بن محمد السويدان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.

٣٩. **الدعوى الكيدية**، دراسة مقارنة، د. خالد بن زيد الوذيناني، مجلة العدل، العدد (٥١)، ١٤٣٢هـ.

٤٠. **دور القضاء في مكافحة الفساد الإداري**، د. سلامة الرفاعي مجلة القضائية، ١٤٣٦هـ، العدد الحادي عشر.

٤١. **الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) دار الفكر.

٤٢. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٤٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٤٥. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٦. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٧. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٨. **السياسة الشرعية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٩. **السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه**، الشيخ ياسر الحقيل، بحث محكم في المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣هـ.

٥٠. **سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»**، الباحث الأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني عشر، صفر / جمادى الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥١. **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية، بدون، ١٩٧١م.

٥٢. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٣. **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٤. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥٥. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٥٦. **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٥٧. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان بدون تأريخ.

٦٠. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٦١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٣. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، طبعة محب الدين الخطيب، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥. **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، د. محمود محمد معابرة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

٦٦. **فقه السيرة**، محمد الغزالي، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. طبعة ١٤١٤هـ.

٦٨. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٩. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٠هـ.

٧٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧١. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٢. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٧٣. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٤. **مجلة الأحكام العدلية**، مجموعة من الفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٧٥. **مجلة البحوث الإسلامية**، على موقع هيئة كبار العلماء العدد الحادي والعشرون، شهر ربيع الأول ١٤٠٨هـ.

٧٦. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٧٧. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٨. **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٨٠. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب، العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٨١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٢. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

٨٣. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٥. **معالم القربة في طلب الحسبة**، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج».

٨٦. **المغازي**، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٧. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٨٨. **المفردات في غريب القرآن**، أبو العباس الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٩. **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي**، د. آدم معابدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٠٥م.

٩٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

٩١. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩٢. **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٤. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٩٦. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٧. **نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري**، د. آدم نوح القضاة، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

٩٨. **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٩٩. **ويكيبيديا**.